جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

جريمة الخيانة العظمى [دراسة مقارنة]

إعـــداد الطلبة:
1/ شيرين قزقوز
2/ طارق بدايدية

تحت إشراف:
الدكتور: رابح بوسنة

تشكيل لجنة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. رابح بوسنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. مهيدي كمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2024_2025

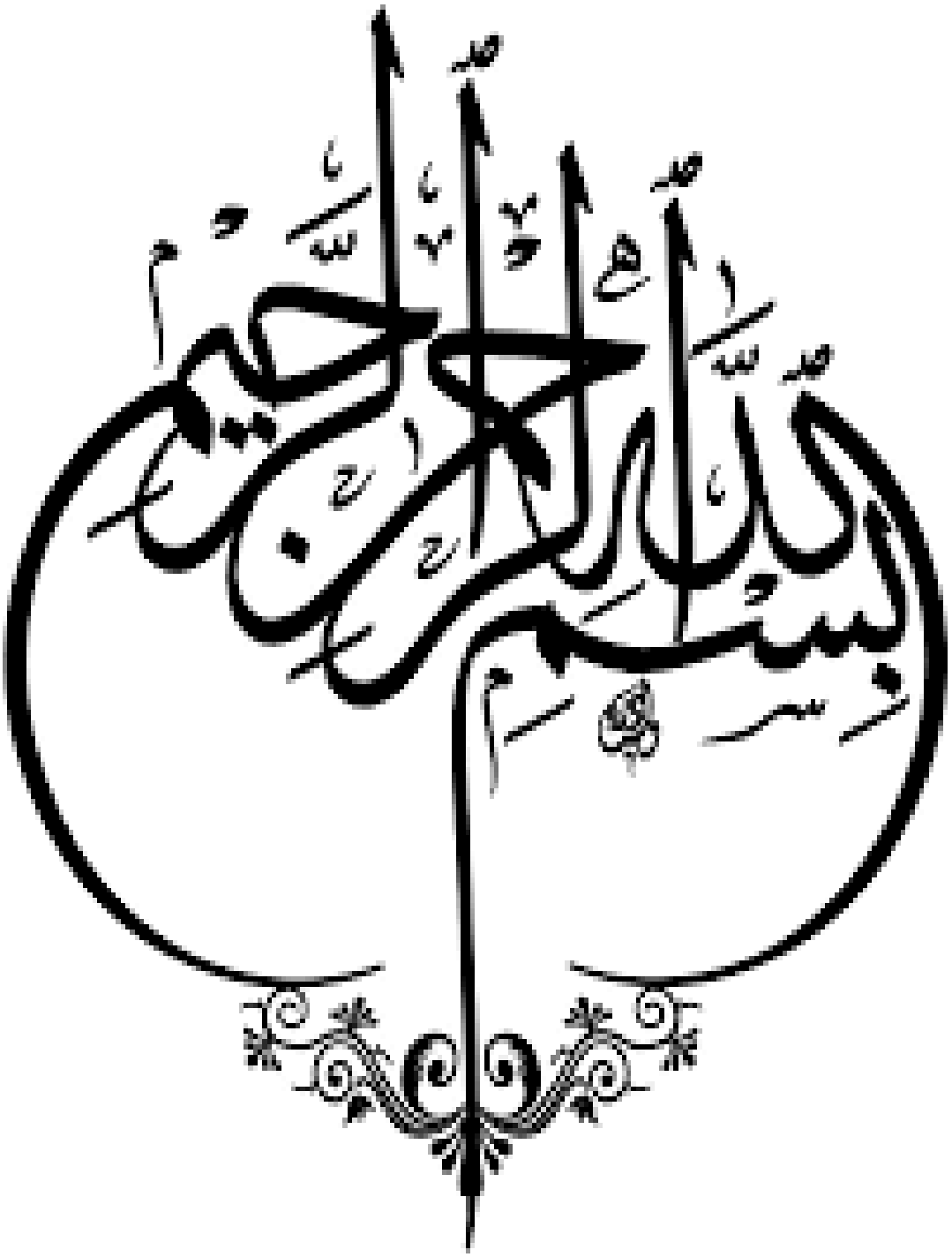
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"اللهم لك الحمد حتى يبلغ الحمد عنان السماء، اللهم إن شكرك نعمة تستحق الشكر، اللهم إنا نحمدك ونستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك"

نتقدم بالشكر لأستاذنا المشرف "بوسنة رابح" حفظه الله و أطال في عمره لإشرافه على مذكرتنا ،على ملاحظته القيمة وتوجيهاته السديدة ،ونصائحه الطيبة جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا على اتمام هذه الدراسة من قريب أو بعيد وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يوفقنا والجميع لصالح الأعمال والعبادات وأن يجزينا ويجزيهم خير الجزاء بما تقر العين.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا و ما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه .

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله و إليه ينسب الفضل كله.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ،ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي والحمد لله على فرصة البدايات و بلوغ النهايات.

بكل فخرأهدي تخرجي و فرحتي التي انتظرتها طويلا لنفسي أولا ثم إلى النور الذي أضاء دربي، إلى الذي حملت اسمه فخرا، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل.

*** أبي***

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة ..

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي ..إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني.

أمي الحبيبة.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانوا لي سندا ودعما إلى من غمروني بالحب والتوجيه، إلى الذين طالما كانوا الظل لهذا النجاح

إخوتي وأخواتي.

إلى الأصدقاء القريبين إلى القلب فادية.

*** قزقوز شيرين***

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

فالحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا على انجاز هذا العمل المتواضع، و الهامه الصبر والعون، وما كنا له لنتوثق لولا توفيقه لنا.

لا يسعني في البداية أن أهدي هذا العمل المتواضع أولا و قبل كل شيء إلى من قال عنهما الرحمن "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا "

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي من أجله مكنت الدموع أحداقي و مقلتي ،إلى من علمني أن أعود إلى خالقي و أشكو له ضعفي وسوء عاقبتي لأنه الرحيم بعباده.

إلى من غسلت بدموعه همومي إلى روح أبي الطاهرة الطيبة .الواعر.

كما أهديه إلى التي هي بشرى لا تخيب، شمس لا تغيب ،عين لا تطيب، إلى أحن من الحنان نفسه ،إلى التي همساتها شفاء و عطفها دواء وعيشها وفاء الوالدة الكريمة حفظها الله ورعاها.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا أخي صابر و أختي إيمان حفظهما الله ورعاهما .

إلى أصدقائي الأعزاء عبد الرزاق، عز الدين ،أسامة، هيثم، عبد المؤمن، عبد السلام ،هيثم إسماعيل ،قتيبة، فارس، سفيان،ياسين ،سامي رستم وكل الأحبة.

إلى من كان لنا سندا في مذكرتنا من أصدقاء , منهم الدكتور زيد بكاكرية ، طالبة الدكتورة وسام ضربان، حسان فارح و أساتذة القسم الدكاترة : جحايشية نورة ،العايب ريمة، العايب سامية، مشري راضية ،بوزيتونة لينة، مجدوب لمياء والكثير ممن نسيناهم الذين هم في القلب ولم يستحضرهم الذهن والسلام يرعاكم.

***** طارق بدايدية*****

مقدمـــــة

مقدمـــة:

المقدمـــــة:

تعرف الجريمة من زاوية المنظور الاجتماعي على أنها كل تصرف يتعارض مع المبادئ الأخلاقية و يضر بالعدالة الإجتماعية ، أو كل فعل يعد انتهاكا للمجتمع ، بحث يتضمن كل سلوك يؤدي إلى الإخلال بوحدة و استقرار النظام الاجتماعي، أو التعدي على مصالح الأفراد وحقوقهم، بالإضافة إلى التلاعب بالقيم الاجتماعية.

أما من الزاوية القانونية فينظر للجريمة على أتها كل خرق أو تجاوز لقواعد التشريع الوضعي الجاري العمل به، وبغض النظر عن كون هذه القواعد مرتبطة بالقانون الجنائي أو أي نوع آخر من القوانين، غير أنها بالمفهوم الجنائي تأخذ وصفا أكثر دقة، إذ تصبح تعني كل سلوك مجرم ومعاقب عليه بنص جنائي، وبهذا المفهوم الآخير قامت الدول بسن العديد من القوانين ذات الطبيعة الجنائية من أجل الحد من الجريمة ومكافحتها.

ورغم تلك الترسانة من النصوص الجنائية، فإن الجريمة لم تتوقف عن الانتشار والتحول عبر كل مكان وزمان، فهي تتطور وتتنوع وتأخذ أشكالا مختلفة، بل إنها تتباين وتتنوع فيما بينها بحسب أنماط الحياة، فمنها الاجتماعية والمالية و الاقتصادية وحتى السياسية، لكن ما يجمع بينها كلها أنها تشكل تهديدا لاستقرار الدول وأمنها، لذا سعت ولا زالت تسعى عديد كل الدول على تطوير استراتيجياتها القانونية بخصوص سياساتها الجنائية وآلياتها المؤسساتية لتكون أكثر فعالية وحدة و تأثيرا لحماية استقرارها على الصعيدين الداخلي والخارجي من هذه الجرائم، ولا سيما تلك المتعلقة بأمن الدولة والماسة بسيادتها ، وعلى رأس هذه الجرائم جريمة الخيانة العظمى، التي تعد من الجرائم بالغة الخطورة ، والتي تهدد وتزعزع استقرار وأمن الدول ، وهذا نظرا لكونها تمثل هجوما مباشرا و ملحوظا على الأسس السياسية التي تقوم عليها الدولة، والتي يسعى من خلالها مرتكبها على النيل من وحدة الوطن، وتعريض مصالحه للخطر لصالح قوى أجنبية أخرى، وهذا عن طريق إضعاف قوتها وبنيتها.

ولقد سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى على تعزيز أمنها و حماية ترابها الوطني، وضمان وحدة أراضيها وحماية هويتها الوطنية، من أجل ضمان سلامة الدولة وتأمينها وضمان وحدة كيانها السياسي ، وعليه كان من الضروري اعتبار كل تصرف أو عمل يعرض أمنها للخطر محلا للتجريم والعقاب .

من هذا المنطلق تم تجريم هذا النوع من السلوكات ورصد أقسى واشد العقوبات عليها، واتخاذ من قبل كل دول العالم ، وهذا مت قام به المشرع الجزائري ، حيث قد تصل هذه الجزاءات لعقوبة الإعدام،

التي هي عقوبة بدنية منهية للحياة ، ناهيك عن الأثر النفسي والإجتماعية الأخرى التي تترتب عن هذا السلوك المشين ، والتي تؤثر على الراحة النفسية على كل من قام بهذا الفعل الإجرامي (جريمة الخيانة العظمى)ب حيث تجعل منه (وإم لم يتم إعدامه) شخصا غير مرغوب فيه ولا مرحب به في هذا الوطن الذي خانه، ويظل يعاني من التهميش والرفض الاجتماعي، وتبقى هذه الصفة تلاحقه على مر السنين والأعوام، وتستمر هذه السمعة السيئة تلازمه حتى بعد رحيله عن الحياة ، بل و يمكن أن تنتقل هذه السمعة إلى أفراد عائلته أبضا ، نظرا للمخاطر الكبيرة المترتبة عن جريمة الخيانة العظمى، وتأثيرها المدمر لاستقرار الدولة والمهددة لسلامة حدودها الوطنية وسيادتها ووجودها، خصوصا في ظل الظروف الحالية التي تشهد تزايدا كبيرا لهذه الجريمة و تغييرا مستمرا ومتسارعا في أساليب تنفيذها.

إن هذه الجريمة قد عرفت تطورا عبر العصور المختلفة، ففي العصور الأولى من ظهور هذا السوك كانت الفكرة السائدة آنذاك هي عدم جواز تحميل القادة والحكام أي مسؤولية، بناء على التصورات و الأفكار والمعتقدات التي آمنت بها البشرية أنذاك من تقديس الحكام بل وجعلهم من سلالات إلاهية، و كان من أثار هذه المعتقدات منح القادة (الحكام) مرتبة عالية جدا وكقدسة ، فكان من الطبيعي في ظل هذه الأفكار عدم إمكانية التحدث بكل ما يشبر من قريب أو بعيد إلى تحميل رئيس الدولة المسؤولية الملقاة على عاتقه، أو محاسبته قانونيا جراء هذا السلوك الموصوف حديثا بجريمة الخيانة العظمى.

في العصر الحديث وبغض النظر عن كون قاعدة عدم تحميل المسؤولية لرئيس الدولة يعد من الركائز الأساسية في النظام الدستوري، وتمتعه بحصانة تمنع من المتابعات الجزائية، إلا أن هذه القاعدة لم تعد مطلقة في الدساتير الحديثة، حيث تم وضع حدود لهذه المبدأن و خاصة في حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى، وخلاصة هذا المبدأ أن رئيس الجمهورية لا يتحمل عبء المسؤولية الجنائية أثناء ممارسته لمهامه، إلا إذا كان التصرف الذي يصدر منه ينطوي على مبررات تستدعي مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتهام والمحاكمة ، مما يعني أن المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية في حال تورطه في الخيانة العظمى، تشكل أحد الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم مساءلته، ما يؤكد أن عدم مسؤوليته ليست مطلقة.

لدراسة هذا الموضوع واستنادا إلى ما تم ذكره سابقا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الخيانة العظمى ؟

ينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

* ما مفهوم جريمة الخيانة العظمى ؟ وما هي خصائصها وطبيعتها القانونية ؟

* بما تتميز به جريمة الخيانة العظمى مقارنة مع غيرها من الجرائم المشابهة لها؟

* ما هي الصور و الأركان التي تتخذها جريمة الخيانة العظمى ؟

* ما هي الاجراءات القانونية المتبعة للتصدي لجريمة الخيانة العظمى؟

* ما هي اجراءات المحاكمة و التحقيق لهذه الجريمة ؟

أهداف الدراسة:

* توضيح مفهوم جريمة الخيانة العظمى والاجراءات القضائية المتبعة في التحقيق والمحاكمة لها.

* مدى كفاية العقوبات المقررة لهذه الجريمة ومدى تأثيرها في تحقيق الردع العام أو الخاص.

* بناء على التأثير الخطير لهذه الجريمة على الأمن القومي وسيادة الدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والتي يرتكبها أفراد يخضعون لأحكام الأنظمة القانونية لتلك الدولة المراد استهدافها، والحاصلين على جنسيتها بالإضافة إلى المنتسبين للمؤسسة العسكرية.

* تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الخيانة العظمى.

*تحديد الصور و الأركان الأساسية لهذه الجريمة والفروقات الموجودة بينها وبين الجرائم الأخرى مثل التجسس وخيانة الأمانة.

الدراسات السابقة:

* دراسة الباحثين لدغش رحيمة، لدغش سليمة التي كانت تحت عنوان الخيانة العظمى كسبب لانتهاء عهدة رئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و المصري بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة (الجزائر) مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية سنة 2014.

*مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان جريمة الخيانة العظمى تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي سنة 2022-2023 للطالبتين جهينة زايدي، إكرام زابي.

أهمية هذه الدراسة:

* تتجلى حول جريمة الخيانة العظمى في كونها تمس سيادة الدولة و استقرارها، والمتعلقة برئيس الدولة بصفته أعلى سلطة في الدولة والمسؤول الأول عن شؤونها وهذا ما يمنح الدراسة طابعا بالغ الأهمية و يجعلها جديرة بالبحث ،كما تكمن الأهمية كذلك في السعي لتحديد الأركان المكونة لهذه الجريمة وتحديد ما يجعلها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى ذات الطبيعة المشابهة لها.

كذلك تشكل الخيانة العظمى اهتماما كبيرا نظرا لما قد يترتب عليها من تهديد وتأثير مباشر على نظام الدولة وتعريضها للخطر في حالة وقوع هذه الجريمة، والنتائج الوخيمة المترتبة عليها سواء من الناحية السياسية أو حتى الأمنية والاقتصادية.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع وتنوعت منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

***الأسباب الذاتية :**

– السعي الذاتي لدراسة و تحليل القوانين وتقييم مدى توافقها مع جريمة الخيانة العظمى .

– رغبة الباحثين في تسليط الضوء على هذه المسألة التي لم تكن محل اهتمام كبير في الأبحاث القانونية .

– الميل إلى البحث المتعمق لمثل هذا الموضوع نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر تهدد استقرار الدولة بالإضافة إلى أن موضوعنا يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقائق الملموسة والواقعية.

***الأسباب الموضوعية:**

– أصبحت هذه الجريمة تشكل تهديدا متزايدا في مجتمعاتنا الحديثة.

– دراسة الأسس القانونية و الاجراءات القضائية الخاصة والمتعلقة بهذه الجريمة وتكمن الاسباب كذلك من خلال صلتها المباشرة برئيس الدولة والذي يشكل أحد الركائز الأساسية في النظام التنفيذي للدولة.

*** الصعوبات:**

لابد أن تحتوي كل دراسة علمية على صعوبات تعترض طريق الباحث أثناء اعدادها، فكان من بين هذه الصعوبات الرئيسية التي صادفناها هي قلة توفر المراجع العلمية وكان هذا من أولى الصعوبات و التحديات التي تعرضنا لها، نظرا لكون هذا الموضوع يتطلب مزيدا من التحليل وبحثا مكثفا ومتعمقا ومراجعة شاملة للمراجع والدراسات المتاحة والتي تعد نادرة لاسيما الكتب في مكتبة كليتنا التي تندرج ضمن نطاق بحثنا، الأمر الذي اقتضى منا الاعتماد على المقالات العلمية والمذكرات لتعزيز محتوى بحثنا.

المنهج المتبع:

بناء على طبيعة هذا الموضوع الذي نبحث فيه تم تبني نهجا يجمع بين ثلاثة أنواع من المناهج ، المنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي و المقارن.

– المنهج الوصفي: من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة الخيانة العظمى والتعرف على الخصائص التي تميزها عن غيرها بالإضافة إلى الصور و الأركان التي تتخذها هذه الجريمة.

– المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بجريمة الخيانة العظمى.

– المنهج المقارن: بناء على مقارنة جريمة الخيانة العظمى، في التشريع الجزائري مع التشريعات الأخرى المختلفة.

- **التصريح بالخطة:**

تم تقسيم البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار النظري لجريمة الخيانة العظمى حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول ماهية جريمة الخيانة العظمى والمبحث الثاني يتناول صورها وأركانها، أما الفصل الثاني فقد خصص للإطار الإجرائي لجريمة الخيانة العظمى إذ تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يشمل اجراءات متابعة رئيس الجمهورية في **جريمة الخيانة العظمى** وفي المبحث الثاني اجراءات المحاكمة و الجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية.

الفصل الأول

الإطـار النظري لجريمـــة الخيانة العظمى

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الخيانة العظمى

تتصدر جريمة الخيانة العظمى قائمة الجرائم الجنائية، لما تنطوي عليه من قدرة على تهديد استقرار الدولة وسيادتها، إذ تستهدف نسيجها الأمني، وتعرض وجودها للخطر كما تعد من الجرائم التي تخلف نتائج وعواقب وخيمة، تمس مصلحة الدولة وسلامة شعبها، باعتبارها من أكثر الأفعال خطورة لمعظم الدول حول العالم، بسبب ارتباطها المباشر بزعزعة أمن الدولة واستقرارها فهي لا تعد مجرد فعل خاطئ بل هي انتهاك للعقد الاجتماعي الذي يربط الفرد بوطنه، مما يجعلها جريمة أخلاقية وقانونية في آن واحد، وغالبا ما تتعلق هذه الجريمة بالتحالف مع الأعداء أو التآمر ضد سلطات الدولة مثل تقديم معلومات حساسة ومهمة للعدو أو محاولة الإطاحة بالحكومة، وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحثين، المبحث الأول سوف نتطرق لماهية جريمة الخيانة العظمى أما بالنسبة للمبحث الثاني فسوف نتطرق لصور وأركان جريمة الخيانة العظمى.

المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى.

النص الدستوري لم يضع ولم يوضح تعريف يتوافق ويتطابق مع جريمة الخيانة العظمى ولا الآليات القانونية لتطبيقها وهذا ما يستدعي منا التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يشمل تعريف جريمة الخيانة العظمى وطبيعتها والمطلب الثاني يتمثل في خصائص جريمة الخيانة وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية

تصنف خيانة على أنها جريمة كأعظم الجرائم المهددة لكيان واستقرار الوطن لاعتبارها بأنها لا توجد جريمة أخطر من الخيانة الكبرى في انتهاك وخرق سيادة الدولة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتمثل في التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي لجريمة الخيانة العظمى والفرع الثاني يشمل الطبيعة القانونية لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى

أولا: التعريف اللغوي

(الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح فيقال خونا وخيانة ومخانة، يقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة، ويقال خوانا للمبالغة وهم خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة)[1]

يأتي تعريف الخيانة في اللغة بمعاني متقاربة يدور معظمها حول معنى نقض العهد والغدر والتفريط والضعف والنفاق والنقص خان، يخون، خن، خيانة وخونا فهو خائن والمفعول مخون[2]

وقال الله تعالى: " وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم الله عليم حكيم"

وقال كذلك: " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين"[3]

[1]– أحمد رضا معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985، ص 362.

[2] – أحمد عبد الله محمد جريمة، الخيانة العظمى، دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان 2020، ص 532.

[3] – سورة الأنفال، الآية 71 والآية 58.

عن أبي أمامة قال: رسول الله صلى عليه وسلم (يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب)[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1- تعريف الخيانة العظمى قانونا:

عرف المشرع الجزائري على غرار الكثير من الدول جريمة الخيانة العظمى بعرض صورها المختلفة وعقوباتها المقررة في المواد من 61 إلى 63 طبقا لما جاء به قانون العقوبات الجزائري.[2]

أ-تعريف المشرع المصري: عرف المشرع المصري جريمة الخيانة العظمى وذلك بتحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة[3] مع تحديد أبعادها القانونية وقد حددت ونظمت ضوابطها بناء على المادة 85 من الدستور المصري التي تم إصداره سنة 1971 إذا ورد في نصها " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية ... وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها...) [4]

عند فحص مضمون هذا النص تم التوصل إلى:

-النص لم يشترط إقامة علاقة بين ارتكاب رئيس الدولة لجريمة الخيانة العظمى أو بين الجرائم الجنائية وأدوار وصلاحياته في المنصب، ولم يتطلب النص أن تتم الجريمة خلال القيام بهذه المسؤوليات أو كذلك بسببها، يظهر السياق الخارجي لا يتناسب إطلاقا ولا يتماشى مع ما يقرره الفقه من عدم تحميل رئيس الجمهورية للمسؤولية الا في ظروف أخرى يتم تحديدها استثنائيا يجوز فيما يخصها أن تحرك الدعوى الجنائية فيما قبله.

---

[1] – حديث نبوي الشريف: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، موسوعة أطرف الحديث النبوي الشريف المجلد 11 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 346.

[2] – منسل رؤى جرائم خيانة والتجسس في القضاء العسكري الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي سنة 2022، 2023، ص06.

[3] – ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص652.

[4] – حيدر محمد حسن الأسدي عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة مؤسسة دار صفاء للنشر و التوزيع الطبعة الأولى عمان، 2012، ص51.

إن كانت العلاقة بين القيام بجريمة الخيانة العظمى ومسؤوليات رئيس الجمهورية محتملة نظرا لاعتبار أن الخيانة العظمى لا بد أن يترتب عليها انتهاكا بالتزاماته ولكن هذا ليس بضرورة الحال بالنسبة لبقية الجرائم الجنائية الأخرى.

– النص قد اعتمد على ما تم تبنيه في النصوص الدستورية وأحكام الشريعة فحسب فيما يخص تحديد العوامل التي تقتضي تحميل المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة [1]

– النص لم يحدد الخيانة العظمى كجريمة بشكل صريح كما لم يشمل أي تعريفات واضحة أو تحديد للتصرفات التي تندرج تحت مسمى الخيانة العظمى.

غير ذلك أنه قد ذكر الحالتين التي يمكن فيهما توجيه الإتهام لرئيس الدولة و تتمثلان في جريمة الخيانة العظمى والأخرى ارتكابه لجريمة جنائية، جاء هذا التلازم ليؤكد بشكل قاطع وليدل بأبلغ صورة على أن الخيانة العظمى لا تندرج ضمن الجرائم الجنائية بالنسبة لرئيس الجمهورية.[2]

– تم تكليف المحكمة الخاصة بالنظر في محاكمة رئيس الجمهورية بشأن الاتهام الموجه له.

يحدد القانون أسس تشكيلها والإجراءات المتبعة بصددها ويبين العقوبات المقررة التي يمكن للمحكمة توقيعها في حال إثبات إدانة رئيس الجمهورية بالتهم المنسوبة إليه[3]

ب– تعريف المشرع الفرنسي: حدد دستور فرنسا الصادر في سنة 1958 جريمة الخيانة العظمى كحالة التي يمكن فيها مساءلة رئيس الدولة جنائيا، مع الحق في متابعته قضائيا.

كما ورد في نص المادة (68) من هذا الدستور، التي جاء فيها أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه العليا في حالة الخيانة العظمى....)

يبين مضمون هذه المادة، أن إعفاء رئيس الدولة من المساءلة المنصوص عليها في المادة لا تسري إلا في إطار مباشرته للمهام المرتبطة بوظيفته الدستورية.

[1] – عبد العظيم مرسي، وزير الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة دراسة القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية 1987 ص 21، ص 22

[2] – عمر فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية ، 1984، ص37.

[3] – حيدر محمد حسن الأسدي المرجع السابق، ص 53–54.

-يعني ذلك، عدم مساءلة رئيس الدولة عن الأفعال التي يجرمها القانون من قبل البرلمان، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته بخصوص الأفعال وما يتخذه من القرارات الصادرة عنه أثناء أداء مهامه الرئاسية باستثناء ما يدخل ضمن إطار الخيانة العظمى.[1]

2- تعريف الخيانة العظمى فقها:

لم يعرف المشرع الجزائري ولم ينص أيضا على تعريف الخيانة العظمى ولم يتناول القانون الجزائري تعريف جريمة الخيانة حيث اقتصر على تحديد التصرفات المصنفة كخيانة عظمى لهذا لابد من اللجوء إلى التعريف الفقهي لها.

(تعرف جرائم الخيانة بأنها اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى) أو هي عبارة عن واقعة يرتكبها الشخص الوطني إضرار بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا، يفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته") وهناك تعريف آخر يقول أن: " الخيانة جريمة تقع من مواطن بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته).[2]

فجريمة الخيانة عبارة عن سلوك يقوم به الفرد يقطع رابطة الولاء بأمته ودولته ويعرضها للمخاطر.[3]

عرفها الفقيه Esmein (بأن الخيانة العظمى تتحقق عندما يتعسف الرئيس في استعمال صلاحياته بغية انتهاك القوانين والدستور الفرنسي أو عند ما يرتكب خطأ جسيما بحق مصالح فرنسا الخارجية)

أم الفقيه Deverger Maurice عرفها بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد.

أما الفقيه Petot عرفها بأنها على اعتداء يرخص فيه تسليم الوطن للأجانب أو اسقاط الدستور بالقوة، أما بالنسبة للفقيه Jaque فيرى بأنها النقض الفادح أما "أ دمون رباط" فعرفها بأنها جرم سياسي لا يحدده القانون بل يترك تقديره لاجتهاد الهيئة العليا التي تعود إليها صلاحية النظر فيه)

أما D.G.lavoff طبقا لما نقل عن زهير شاكر بأنها: " جريمة سياسية تتمثل في إساءة استغلال السلطات ومخالفة الأصول الدستورية ولإضرار بالمصالح العليا للبلاد

[1] – حيدر محمد حسن الأسدي المرجع السابق، ص35، 36.

[2] – حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقه لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن الطبعة1، سنة1991، ص233.

[3] – أحمد عبد الله محمد مرجع سابق، ص 532.

أما G.Bigant فقد عرفها بأنها:" جريمة سياسية غير جزائية تتمثل في استغلال موقع الرئاسة لغايات حزبية أو شخصية)

كما عرفت بأنها الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولته لخرق انتهاك الدستور" [1]

نجد كذلك الدكتور عزت مصطفى الحسني عبد المجيد بأنه يمكن تعريفها: بأنها عمل ينبئ عن إهمال أو تقصير أو انحراف في أداء المهام الدستورية التي يقوم بها رئيس الجمهورية يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد على أن يترك للمحكمة المختصة سلطة التقدير مدى كون الأفعال التي يرتكبها تدخل في إطار هذه الجريمة من عدمه[2]

كما تعرف أيضا على أنها الإهمال الجسيم في "أداء المهام الموكلة لرئيس الجمهورية أو محاولته انتهاك الدستور وعليه فإنه تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى أما لا يترك لقرار الاتهام الذي يصدر عن مجلس الشعب وللمحكمة الخاصة التي تحاكمه على الفعل المنسوب إليه بقرار الاتهام[3]

يفسر كذلك الأستاذ Claude lecleriq وجهة رأيه في هذا الإطار بقوله (أن كل خطأ جسيم يؤسس جنحة أو جناية وفقا للقانون الجنائي يقبل أن يشكل خيانة عظمى[4].

أما الأستاذ ميشيل هنري فابر (M.H.Fabre) فيتجه على ان الخيانة العظمى هي كل إخلال جسيم من جانب الرئيس الفرنسي في القيام، بالواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه.

---

[1] – لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب للانتهاء العهدة الرئاسة لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة الجزائر المجلد 19 العدد02، 2020، ص6 و7.

[2] – جهينة زايدي، إكرام زابي، جريمة الخيانة العظمى ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، 2023، ص 09.

[3] – بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر، العدد10، 2015، ص 224.

[4] – محمد فوزي عبد اللطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 181.

كذلك يتجه كلا من Gererges Burdeau, F-Hamon et M-troper أن جريمة الخيانة العظمى هي مجموعة من التصرفات التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه للمهام العامة، وليس مقررا لها عقوبة في القانون الفرنسي[1])

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الخيانة العظمى.

مثلما ثار جدل فقهي كبير بشأن تعريف الخيانة العظمى كذلك نشأ جدال فقهي حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى لكونها هل هي جريمة ذات الطابع الجنائي أو انها جريمة ذات الطابع السياسي لها خلفية سياسة أم أنها ذات الطابع المختلط أي ازدواجية طبيعة جريمة الخيانة العظمى، فينقسم بذلك الفقه، إلى ثلاث مذاهب وهذه المذاهب نتعرض إليها كالتالي:

أولا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع جنائي.

ذهب الفقيه بارتلمي (Barthelem)[2] وكذلك يشاركه الرأيSerge Jean Coude colliard Allina razntlum [3]على أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية أي هي ذات الطابع الجنائي يستدعي إقامة الدعوى الجنائية على رئيس الدولة وما يبين ذلك الجزاء المفروض على جريمة الخيانة العظمى، أو الحكم الذي يصدر عن هذه الجريمة ذات الطابع الجنائي أي ذات الطبيعة الجنائية وقد يمس أو يصيب بحرية ومال رئيس الدولة أو في جسده.[4]

يمكن تدعيم رأي لهذا الاتجاه لمجموعة من الحجج والبراهين يمكن ذكرها كالتالي وهي:

أن الجزاء المفروض لهذه الجريمة أو المترتب عنها هو جزاء ذو الطابع الجنائي كما ذكرنا في السابق، قد يمس الرئيس في ماله وجسده بالإضافة إلى ذلك قد يصيب حريته، إلا أن كل الأخطاء

[1] – حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص49.

[2] – عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص123.

[3] –عزة مصطفى حسني المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1429هـ، 2008م ص 208، 511.

[4] – محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2005، ص181، 184.

السياسية الشديدة تصنف أو تنسب إلى جريمة خطيرة (جناية) أو جريمة ومخالفة بسيطة التي تشير إلى الأفعال الإجرامية الأقل خطورة (جنحة) وفقا لقانون العقوبات يمكن اعتبارها جريمة خيانة عظمى.[1]

نجد من يشارك في هذا الاتجاه المشرع الدستوري المصري الذي يعتبر أن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة تعتبر على أنها ذات الطابع الجنائي، واعتمد في ذلك على قانون محاكمة رقمه 97 لسنة 1958 الذي يعمل بصفة صريحة على تحديد الأفعال المتمثلة في جريمة الخيانة العظمى والمنصوص عليها في مادة8، وحددها في الجرائم التي تمس أو تهدد استقرار وأمن الدولة على المستوى الداخلي أو الخارجي لها[2]

وكذلك النظام الجمهوري الذي تم النص عليه في القانون مع تحديد الجزاء المتمثل في الحكم المتمثل في قتل قضائي (الإعدام) بالأعمال المرهقة الدائمة (المؤبدة) أو المحددة لفترة زمنية معينة أو السجن المؤبد أو المحدد لفترة معينة (أي سجن مؤقت)[3]

ووفقا للمادة 85 من الدستور المصري لعام 1971 تعد من الأفعال التي يتحمل أو يساءل عليها رئيس الدولة حيث جاء نص المادة السالفة الذكر " يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية" ومع ذلك لم يوضح الدستور طبيعة الخيانة العظمى سواء كانت جريمة جنائية أم أنها سياسية، كما لم يبين الدستور الأفعال التي تستدعي توجيه الاتهام بارتكاب جريمة الخيانة العظمى.

نظرا للطابع الغامض للنص وفقا لما تم توضيحه سابقا، يثار سؤال بشّأن ما إذا كانت هذه جريمة هي جريمة ذات طابع جنائي أم هي ذات خلفية وطبيعة سياسية.[4]

وتتزايد أهمية طرح هذا السؤال بالنظر إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 بين التصرفات التي يمكن أن يعاقب عليها رئيس الدولة في تصرفين ألا وإنهما الخيانة العظمى أو عدم الإخلاص للنظام الجمهوري ورغم أن هذا القانون وإن لم يدرج يعتبر أي من التصرفين كجريمة إلا أنه نص على جزاء جنائي لكل من هذين الفعلين.

---

[1] – مداني عبد القادر، قابلي محمد مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2017، 2018، ص 36

[2] – عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص441.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – عمر فؤاد أحمد بركات المرجع السابق، ص 33

وعليه فإنه يتبين على ما تم تقديمه أن القانون المشار اليه اعلاه على الرغم من كونه قد بين العقوبة التي تقع ضمن إطار عدم الإخلاص للأنظمة الجمهورية إلا أنه قد نصت في نفس الوقت بخصوص بيان الأفعال التي تصنف كخيانة عظمى[1]

مما يثير التساؤل المستمر حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى الأمر الذي ترتب عليه أن اتجه جزء من الفقهاء بالتصريح" أن القانون المصري قد نص على طبيعة الخيانة العظمى صراحة وحدد مكوناتها على نحو ماهو وارد في قانون العقوبات ثم حدد عقوباتها وعليه فلابد أنها جريمة جنائية[2]

وبناء على ما سبق يعتبر فعل الخيانة العظمى بموجب القانون المصري كجريمة جنائية، إلا أن معنى الخيانة العظمى فيما يخص رئيس الجمهورية لم يحدد تعريفه في قانون المحاكمة الخاصة به، يتباين مع تعريف جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في قانون محاكمة الوزراء على وجه التحديد.[3]

– ومن مذاهب هذ الاتجاه كذلك نجد المشرع الجزائري الذي يعتبر أن المسؤولية المحددة وفق لنص المادة 158 من دستور 1996 ذات الطابع الجنائي وليس هناك أي نص من الدستور الجزائري المتعلق برئيس الدولة الا ما تم النص عليه في دستور 1963 ومن جهة أخرى ما ورد في نص المادة 158 المتعلقة بالمسؤولية التي لها خاصية أو خلفية جنائية التي لها صلة برئيس الدولة أو تلك الأساليب المستعملة في بيانها أو السلطة التي تدير النظر في مدى توفر عناصر وإقرار قرار بشأنها في نطاق ما ينتج من جزاءات بعد ذلك عن القرار بشأنها[4]

ثانيا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي

نقيض الرأي الأول يتجه كل الفقهاء الفرنسيين غالبا على أن واقع رئيس الدولة (الجمهورية) تكون مسؤوليته عن العمل المترتب لجريمة الخيانة العظمى هي مسؤولية لها خلفية سياسية وذلك لأنها تعمل على تهديد أمن الهيئات كالمصالح الأساسية الخاصة بالبلاد لهذا يشير البروفيسور فيدل (vedel) لا يمكن اعتبارها كجريمة أي بالمفهوم الجنائي يوضح هوريو كذلك عن طبيعة جريمة خيانة بتصريحه (هذا التعبير التقليدي والغامض يشير عموما إلى الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات أو المصالح العليا للبلاد[5]

---

[1] – عمر فؤاد أحمد بركات، المرجع السابق، ص33.

[2] – حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع السابق، ص78.

[3] – المرجع نفسه، ص 80.

[4] – مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والجنائية جامعة بانتة، 2015، 2016، ص 242.

[5] – مداني عبد القادر، قابلي محمد، مرجع السابق، ص36، 37.

يعبر العميد كذلك المسمى باسم جورج فيدال على أن الخيانة العظمى على أنها ليست جريمة ذات الطابع الجنائي أي ذات الطبيعة الجنائية، وقد دعم وجهة نظره بموجب قانون العقوبات الذي أعطى التعريف المتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي تعتبر أو تصنف على أنها تهاون شديد للالتزام من الناحية الوظيفية وتجاوز خطير للالتزامات المقررة على كتف رئيس الدولة وهذا ما أكد عليه جون جيكل الذي يعتبر من خلال وجهة نظره أن جريمة الخيانة العظمى، تعتبر على أنها جريمة ذات الطبيعة السياسية وأنه يمكن تفسيرها من خلال وجهين الوجه الأول يتمثل في أن رئيس الجمهورية (رئيس الدولة) قد أدى بدوره إلى التهاون الشديد في تأدية التزاماته التي يتلقاها و المقررة على مسؤوليته.

والوجه الثاني المتمثل في خرق أو التجاوز الجسيم المخالف للدستور[1] وما يبين كذلك على ان جريمة الخيانة العظمى على أن هذه جريمة ذات الطابع السياسي أيضا هو عدم وضوح وصحة العقوبات التي تقابلها وبالتالي فهي تختلف عن الجرائم التي وردت وفق لقانون العقوبات وعليه لا يمكن تقييمها بناء على جريمة الخيانة المدانة بموجب قانون العقوبات حيث لا تتشابه مع جريمة التجسس أو ما تعرف بجريمة الرصد أو مع جريمة إظهار المعلومات المخفية أو إعطاء مراكز لها أهمية كبيرة للأعداء أو سواها من جرائم أو أفعال الخيانة المنصوص عليها في إطار قانون العقوبات.[2]

وفقا للرأي الأول الذي يعتبر ارتكاب جريمة الخيانة العظمى كجريمة جنائية ويعتبر نص المادة 85 من الدستور المصري الحكم الملغى إذ جاء في نص هذه المادة (...يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وبارتكاب جريمة جنائية...) وهو ما يستدعي بالضرورة أن تعتبر الخيانة العظمى غير مشابهة للجريمة الجنائية ولو تم تصنيف الخيانة العظمى كجريمة جنائية لكان من المفترض الاكتفاء بما ورد في نص المادة 85 من الدستور المصري بجملة واحدة للإثنين، إما العظمى أم الجريمة الجنائية فحسب، وعندما يلتقيان في نص من الضروري أن يكون لكل منهما مدلول مغاير بناء على ذلك فإن الخيانة الموجهة ضد رئيس الجمهورية لا تعد جريمة ذات طبيعة الجنائية وإنما جريمة ذات طبيعة سياسية[3]

وقد دعم الأستاذ (J.P.PAune) التيار مؤكدا أن توجيه الاتهام لرئيس الدولة بالخيانة العظمى ينجم عن ذلك إلى تحمله المسؤولية السياسية بدلا من الجنائية، نظرا لأن البرلمان هو من يوجه الاتهام

[1] – كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسة لرئيس الدولة في نظام البرلماني دراسة مقارنة (الطبعة الأولى)، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص121.

[2] – كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021، 2022، ص09.

[3] – حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع السابق، ص 82.

بالإضافة إلى أن المحكمة المعنية هي المحكمة السياسية لا الجنائية ذلك لأن أعضاءها يشمل أعضاء البرلمان.[1]

إن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة ذات طابع سياسي ويعود ذلك لمبررات نذكر منها:

* عدم خضوع جريمة الخيانة العظمى لمبدأ يسمى بمبدأ الشرعية (أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني)

* تحديد المشرع الدستوري أو القانوني جزاء لهذه الجريمة المتمثل في عقوبة الفصل أو ما يعرف بالعزل ذات الطابع السياسي.

* عادة ما تكون الجهة المكلفة بعملية الاتهام هي الهيئة التشريعية أي كفرنسا واليمن والسودان وغيرها من الدول الأخرى.[2]

ثالثا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع مختلط

يؤكد الاتجاه الثالث حسب الرؤية الفقهية أن جريمة الخيانة العظمى لا يمكن تصنيفها أو اعتبارها جريمة ذات الطبيعة الجنائية ولا هي ذات الطبيعة الاجرامية محضة بل هي حالة جامعة للإثنين[3]

من وجهة نظر البروفيسور دوفيرجيه على أن جريمة الخيانة العظمى تتأرجح مع السياسة من جهة ومع المشرع الجنائي من ناحية أخرى أي أنها تلامس السياسة وتخضع في الوقت ذاته للمساءلة الجنائية من ناحية أخرى، والتي تعد تسلط الرئيس واستغلاله لسلطته بهدف أداء ممارسات معارضة مع الدستور أو تضر بالمصالح العامة للدولة.

في ظل غياب النص التشريعي الذي يحيط بتحديد ماهية جريمة الخيانة العظمى وتحديد العناصر المشكلة لها مثل إجراءات التصويت المطبقة لكلا من المجلسين والنسبة اللازمة لهذا التصويت، الطريقة أو الآلية لتشكيل المحكمة العليا للعدالة، تؤكد كلها على أن التصويت الدستوري الفرنسي للمسؤولية الجنائية هي في حقيقة الامر مسؤولية ذات الطابع والبعد السياسي.[4]

---

[1] – لبنى حشوف نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر (دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة تبسة (الجزائر) المجلد 10، العدد 2 ، 2019، ص 1590

[2] – جهينة زايدي، إكرام زابي، مرجع السابق، ص18.

[3] – كويسي سيدة زينب قنو إكرام مرجع السابق، ص 11

[4] – مداني عبد القادر، قابلي محمد، مرجع السابق ص39.

يصرح كذلك الفقيه M, Hariou بأن رئيس الدولة يقع على عاتقه مسؤولية ذات طابع سياسي (ذات طبيعة سياسية) وأخرى ذات الطابع الجنائي أي لها خلفية ثنائية أمام المحكمة القضائية العليا عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى[1]

في حين أن هذا الاتجاه من الفقه يعتبر أن جريمة الخيانة العظمى تتسم بطابع سياسي في المقام الأول وفي تبعيتها تحمل طابعا جنائيا وقد اعتمد هذا الرأي على النقاط التالية ألا وهي:

1- غياب تجريم واضح ومحدد في القانون لجريمة الخيانة العظمى التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية

2- أن جزاء لهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا المتمثل في عقوبة الفصل لرئيس الجمهورية من منصبه يعد ذات الطابع سياسي.

3- لا يحق للمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة إصدار أحكام بعقوبات جنائية.

4-إذا تأملنا في نص المادة 85 من الدستور (المصري) نجد أنها تنص على:" يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية"[2]

من خلال الفهم السليم لهذا النص يتبين كذلك أنه جزء من الدستور القصد من ذلك إرساء قاعدة ذات الطابع السياسي بدلا عن الجنائي.

بناء على ذلك تظل جريمة الخيانة العظمى مسؤولية استثنائية لها طابع سياسي بشكل أساسي وبشكل تبعي مسؤولية ذات خلفية جنائية.

بناء على ما تم توضيحه مسبقا فإننا نتجه لتحديد طبيعة جريمة الخيانة العظمى بالتصريح أن هذه جريمة لا تخرج عن كونها جريمة ذات طبيعة سياسية وجنائية وذلك يعود للأسباب التالية:

1- لقد نص قانون محاكمة رئيس الدولة الذي يحمل رقم 247 لعام 1956 على الخيانة العظمى ضمن احكام المادة 6 عقوبة جنائية تتمثل في الإعدام والسجن لأجل غير مسمى (المؤبد) أو المشدد.

2- مع أن الدستور اعتبر السلطة القضائية المختصة بالاتهام هي هيئة سياسية (الهيئة التشريعية) على الرغم من ذلك فإن المحكمة دمجت بين الجوانب القضائية والسياسية في تركيبها (كما سنشرح ذلك في موضعه) وإن كان لهذا دلالة فإنما تشير إلى الطبيعة المزدوجة التي تتسم بها الخيانة العظمى.[3]

[1] -كاظم علي الجنابي، المرجع السابق، ص 111

[2] - حيدر محمد، حسن الأسدي، المرجع السابق، ص83.

[3] - حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 83، 84

المطلب الثاني: خصائص جريمة خيانة العظمى وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الخيانة العظمى من الجرائم التي تسيء لسيادة الدولة لتحقيق أهداف دولة أخرى حيث يتم إعطاء الأولوية أو تفضيل مصالح دولة أخرى على حساب مصالح واحتياجات الدولة الأصلية (الوطنية)

حيث تعتبر كذلك كواحدة من الجرائم الكبرى التي تعرض الدولة وأمنها للانهيار نظرا لتعقيدات طبيعتها القانونية فإنها تضل الخيانة مصطلحا يصعب تحديده بدقة إذ يستلزم منا ضرورة تحديد خصائصها وتمييزها عن المفاهيم والمصطلحات القريبة منها إذ يستدعى منا التطرق إلى تحديد خصائصها في الفرع الأول وتميزها عن الجرائم والتسميات القريبة منها في الفرع الثاني.

إذ يستدعى منا التطرق إلى تحديد خصائصها في الفرع الأول وتميزها عن الجرائم ولتسميات القريبة منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الخيانة العظمى

تصنف جريمة الخيانة على انها جريمة قائمة بذاتها ما يميزها عن سواها من الجرائم الأخرى التي تم النص عليها في إطار قانون العقوبات الجزائري وعليه فإن جريمة الخيانة العظمى تتميز بمجموعة من الخصائص سنتعرض إليها كالآتي:

أولا: جريمة مهددة لأمن الدولة:

إن للخطر دورا هاما في تحفيز أو ظهور مبدأ التجريم من دون أن يتم التعبير عنه في محتويات طريقة معينة لنمط الجريمة، وينتج عن هذه الميزة أن القاضي لا يمكن له الالتزام بالتحقيق في حالة حدوث الخطر حقا (فعلا) والتأكد منه، وتفرد في ذلك محادثة خاصة عن ذلك في قرارها لأن وجود الجريمة لا يمكن أن يكون متوقفا على تأكيده[1]

وقد تتواجد كذلك خطورة هذه الجرائم المتعلقة بالخيانة في إطار قانون القضاء العسكري الجزائري في أنها يمكن أن تضر بشكل عام أو صريح الإحتياجات الرئيسية وكذلك قد تسيء أو تهدد سلامة استقرار الدولة [2]

[1] – عماد فاضل، غازي حنون محمد علي عبد الرضا جريمة العصيان المسلح في التشريع العرقي https:/www.ias.net/ias/download/dd65499caeib7ad6

[2] – منسل رؤى، المرجع السابق، ص8.

ثانيا: مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية:

تعد جريمة الخيانة العظمى كإجراء استثنائي لإنهاء المدة الرئاسية لرئيس الدولة نتيجة انتهاكه أو تقصيره لالتزاماته الدستورية

بناء على ذلك يصير معرضا للإجراءات القضائية الجارية المهدد بإنهاء مهام الرئيس وفصله من منصبه الرئاسي[1]

ثالثا: العقوبات الجزائية المفروضة على الخيانة العظمى.

أقر القانون الجزائري عقوبة لجريمة الخيانة والمتمثلة في الإعدام كأعلى درجات العقاب، استنادا إلى الجسامة التي تتسم بها هذه الجريمة بتعدد أشكالها وما تخلفه من أضرار على الاستقرار القومي للدولة.

على الرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا دقيقا لعقوبة الإعدام إلا انه يعتبرها أداة يعاقب بها المجتمع ضد المذنب بعد إثبات تورطه ومشاركته في الجريمة يتم تنفيذ العقوبة المقررة قانونا هكذا يصبح الإعدام بذلك عقابا قاسيا ينهي روح المدان بسبب تجاوزه الحدود التي رسمها وكرسها التشريع[2]

لقد أقر المشرع عقوبة الإعدام على كل من تربطه علاقة انتماء بالدولة الجزائرية أو أحد أفراد من القوات العسكرية أو البحرية، يقدم على ارتكابه لفعل الخيانة الواردة في إطار نص المادة 61 معدلة قانون 06-23 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت كالآتي:[3]

" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب في الإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

---

[1] – جهينة زايدي إكرام زابي المرجع السابق، ص 13.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 69.

[3] – بوعلي هالة، جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022/2021، ص38.

3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أومدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

4- إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشآت من أي نوع كانت وذلك بالقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد"[1]، وبالإضافة لنص المادة 61 كذلك نجد المادة 62، 63 التي تنص كلاهما على عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 62: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر

3- عرقلة مرور العتاد الحربي

4- المساهمة في مشروع للإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك"

تنص المادة 63 المعدلة (أمر 75-47) من قانون العقوبات الجزائري

" يكون مرتكب للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة اجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها"

[1] - القانون 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج رقم عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

الفرع الثاني: تميزها عن الجرائم المشابهة لها

تعد الخيانة جريمة عظمى نظرا لما يترتب عليها من نتائج كارثية وعواقب وخيمة لهذا يجب علينا تمييزها عن الجرائم الأخرى أو التسميات والمصطلحات القريبة منها، وعليه سنتطرق في هذا الأمر إلى ضرورة تمييزها عن كل من جريمة خيانة الأمانة ثم نتطرق مباشرة لتمييزها عن جريمة أخرى المسماة بجريمة التجسس

أولا: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة:

لا يجمع بين الجريمتين سوى عنصر الخيانة أما نقاط الاختلاف بينهما كثيرة ومتعددة:[1]

1- جريمة خيانة الأمانة نظمها التشريع الجزائري في النصوص الموالية من 376 إلى نص المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

حيث تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائعا أو أوراقا مالية أو مخلصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دح.)

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر.

أي أن جريمة خيانة الأمانة محلها يتمثل في حماية كيان واستقرار الدولة وسيادتها من أي خطر يهدد وجودها غير أن جريمة خيانة الأمانة محلها يتمثل في أموال شخص أخر الذي يعطي للجاني فترة مؤقتة وتضل تحت حيازة غير مكتملة استنادا إلى عقد الأمانة المبرم والموقع عليه بين الطرفين ليقوم الجاني فيما بعد باختلاس تلك الأموال بشكل غير مشروع او الاستحواذ عليها وهي تحت سيطرته.[2]

[1] – بوعلي هالة، المرجع السابق، ص20.

[2] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 178

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.

المادة 377: (تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376)[1]

المادة 378 (يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة:

من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة الإيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرح بها قانونا ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376").

يتضح لنا من هذه تحديد العقوبة السالبة للحرية التي قد تمتد إلى 10 سنوات وتقديم مبلغ مالي يبلغ حده الأقصى أربعة مائة ألف دينار جزائري في حالة ثبوت خيانة الأمانة من قبل الجاني عند القيام بالحالات الواردة فيها.

وأخيرا نص المادة 379 (ق 24-06) إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بعد تحليلنا لنص المادة والتي تتمحور حول جريمة خيانة الأمانة، اتضح لنا أن هذه المادة تنحصر في فئة الموظفين لدى الدولة أي الموظفون الذين يعملون لدى مختلف الإدارات بغض النظر عن المنصب الموكل إليهم، وقد فرضت الجزاءات لكل خائن للأمانة بالسجن لمدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات مع تطبيق ظروف التشديد لتلاعبه بالمنصب وعدم الحفاظ عليه واستغلال النفوذ

بينما جرائم الخيانة تعد من الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري الجزائري في النصوص الآتية من 277 إلى 279.

[1] – القانون 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966، السالف الذكر.

حيث تنص المادة 277: (ألغيت عقوبة العزل بالمادة 37 من قانون 18-14)

(يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل سلاح ضد الجزائر ويعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات كل عسكري في خدمة الجزائر وضع في قبضة العدو واستعادة منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح أبدا ضده ويقضي في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعسكرية)[1]

بإستقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أنها تحمل في طياتها نوعين من الأفعال، الفعل الأول يتمثل في حمل السلاح ضد الجزائر أي مشاركة العسكري في القتال ضد وطنه، سواء بالإنضمام إلى صفوف العدو والقتال تحت رايته، فيكون الجزاء المطبق جراء هذا الفعل هو تنفيذ حكم الإعدام، مقرونة بإسقاط صفته العسكرية، أما الفعل الثاني يتمثل في الإستسلام للعدو بالشروط ، وقوع العسكري في الأسر ثم قبوله الشروط للتحرر، تتضن تعهدا بعدم حمل السلام ضد العدو ومما يفض عليه عقوبة سالبة للحرية، تتراوح مدتها ما بين 03 إلى 05 سنوات.

كما تنص المادة 278 (ألغيت عقوبة التجريد العسكري بالمادة 37 من قانون 18-14)

(يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر).

يتبين من خلال ما ورد في نص هذه المادة أن كل من يعمل على إقناع أفراد الجيش أو عناصر القوات المسلحة بالإلتحاق بجيش العدو أو وفر لهم الطرق الكافية بإرادة وإدراك ووعي مما يساعد الدولة الأجنبية على مواجهة وطنه الأصلي. يحاسب ويجاز بأشد العقوبات وهي الإعدام.

كذلك تصرح نص المادة 279 يعاقب بالإعدام (الغيت عقوبة التجريد العسكري بالمادة 37 من قانون 18-14) .

-كل عسكري يسلم العدو أو لمصلحة العدو الفرقة التي هي في أمرته أو الموقع الموكل إليه، أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة الحربية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.

[1] – قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 غشت 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

– كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله

– كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول

– كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

جاءت هذه الأفعال منحصرة في أن يكون مرتكب هذه الأفعال عسكري دون غيره من الأشخاص الآخرين، ومنه كانت العقوبة والأجزاء قاسيا وهو حكم الإعدام لكل من ارتكب جرما من هذه الجرائم المذكورة.

2– من حيث الخطورة تشكل أفعال الخيانة اعتداء صارخا على النسيج الأمني للدولة في حين أن جريمة خيانة الأمانة فقد وردت كما ذكرنا سابقا في نص مادة 376 من قانون العقوبات الجزائري عدة ألفاظ (فعل الاختلاس)، وليس هذا إلا دليلا قاطعا على تصنيف خيانة الأمانة كإحدى الجرائم التي تستهدف الأموال[1]

ثانيا: تمييز جريمة الخيانة العظمى عن جريمة التجسس.

نص التشريع الجزائري في المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التجسس حيث تنص هذه المادة بقولها على ما يلي (يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63، ويعاقب من يحرض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 61 و62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها [2])

تتقاسم كل من جريمتي الخيانة والتجسس سمة أساسية تتمثل في أن كلاهما يعتبران اعتداء مباشرة على سيادة الدولة واستقرارها

* كما أن الجريمتان تشتركان في نقطة مهمة وهي أن كلتا الجريمتين تصنفان من أخطر الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام إلا أن بينهما اختلافات عديدة وكثيرة وهي كالتالي:

1– من حيث المعيار الموضوعي: يتم التفريق وفقا لهذا المعيار على أساس الطبيعة المادية للفعل المنجز وتصنيفه ويعتبر خائنا من يسلم ما تحت يديه إلى الجهات الخارجية أو لأي فرد من أفراد يعمل

[1] – سعدي حيدرة، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال (القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة لبعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي) الطبعة الأولى ألف للوثائق للنشر والتوزيع الجزائر، 2021، ص 350.

[2] – المادة 64 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لصالحها، فبالنسبة للشخص الجاسوس يعمل خفية للوصول إلى المعلومات مخفية أو جمعها فالعملية الأولى تتمثل في النقل أو التقديم إلى الدولة الخارجية، والعملية الثانية المتمثلة في جمع المعلومات أو اكتشافها ولقد تم انتقاد هذا المعيار بسبب غموضه وعدم توضيحه فإذا كان السعي لاكتشاف الخفايا أي الأسرار وبلوغها يعد تجسسا فإن وقع الفعل أو وصل إلى الجاني وقام بتسليمه تعتبر هذه العملية خيانة وبناء على هذا فإن التجسس يعد بداية لتنفيذ الخيانة.[1]

2- من حيث المعيار الذاتي: يتمحور هذا المعيار حول الهدف الرئيسي أو السبب الأساسي الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، في حال ما إذا قام المتهم بالجريمة بقصد دفع قوة خارجية (جهة خارجية) في بدء العدوان ضد الوطن أو القيام بتسليم الوسائل الضرورية والأساسية، وبناء على ذلك فإن هذا التصرف يعد خيانة ذلك لأن الفاعل تصرف بهذا العمل بهدف زج البلاد وإدخالها في دوامة النزاع المسلح لكن إذا كان هدف المتهم (الجاني) غير ذلك فإنه يتحول التصرف تجسسا.[2]

لقد نال هذا المعيار نصيبه من الاعتراضات الواسعة، لأن إكتشاف الهدف أمر يتطلب الدقة العالية وفهما عميقا نظرا لأن تحديده يعد أمر معقدا يتطلب التعمق لدوافع النفس الإنسانية، يحتاج إلى فحص ودراسة العوامل الخاصة لكل من الفاعل أو المشارك والتحري عن الأسباب والتفاصيل المتعلقة بالجريمة[3]

3-تمييز الجريمة من ناحية التكييف القانوني:

الخيانة العظمى تعد كجريمة دستورية تندرج تحت تصنيف الجنايات أما بالنسبة لجريمة التجسس هي جريمة مذكورة في إطار القانون العقوبات بينما الخيانة تعالج في إطار القانون الدستوري

4- تمييز الجريمة من ناحية صفة الجاني:

الخيانة الكبرى (أي العظمى) غالبا ما تصدر أو تقتصر على الشخصيات العليا في الدولة وخاصة رئيس البلاد (رئيس الجمهورية) بينما جريمة التجسس تتطلب أن المتهم من جنسية أو دولة أخرى.[4]

---

[1] – عبد الإله محمد النواسية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني الأردن دار وائل للنشر ،ط 1 ، 2005، ص 118.

[2] – بن مكي نجاة ، محمود بوقطف: الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، العدد الأول جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر فيفري 2004، ص 127

[3] – محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي مصر منشأة المعارف، 2001، ص 132-135

[4] – جهينة زايدي، إكرام زابي، مرجع السابق، ص 20.

5- من حيث معيار الجنسية: وفقا لهذا المعيار، تعتبر الأفعال المصنفة ضمن إطار الخيانة هي التي يقوم بها الفرد المنتمي للوطن، على العكس تصنف الأفعال التي تصدر عن الفرد الأجنبي تحت مسمى التجسس.[1]

تتحقق جريمة الخيانة إذا كان المتهم أي الجاني حاملا لجنسية الدولة التي تعرضت للخيانة أو إذا كان من الأجانب القاطنين فيها أو المقيمين بها بشكل دائم أو مؤقت على خلاف جريمة التجسس تعتبر جريمة قائمة فقط إذا كان الجاني من الأجانب ولا يشترط توافر العنصرين المذكورين في جريمة الخيانة العظمى يعود سبب هذا التفريق بين الفرد الذي ينتمي للدولة والفرد الغير المنتمي(الاجنبي)، تربطها علاقة الوفاء والالتزام للوطن فإذا تم انتهاك هذه العلاقة فإن الشخص قد يتهم بالخيانة فبالنسبة للشخص الأجنبي فلا يتصل بهذه العلاقة إذن فلا يعد تصرفه العدائي بالخيانة لكنه يعد تجسسا.[2]

يتم انتقاد هذا المعيار حول كيفية تبرير تصنيف الفعل ذاته كتصرف تجسسي هذ الفعل ينظر إليه كخيانة إذا ارتكبه المواطن المحلي وتجسسا إذا ارتكبه الفرد الأجنبي في معظم الفقه قد وافقوا على هذا المعيار إلا أنهم يرون أنه بسيط ومفهوم.[3]

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الخيانة لعظمى.

-تعد جريمة الخيانة العظمى من أخطر الجرائم على كيان الدولة وسيادتها، حيث تهدد الامن القومي وتضعف استقرار المجتمع، اذ تتميز بخصوصية كبيرة نظرا لطبيعتها الماسة بالمصالح العليا للدولة، مما يستلزم دراسة دقيقة لصورها واركانها قصد فهم طبيعتها القانونية والاثار المترتبة عنها:

-تتكون هذه الجريمة من عدة اركان أساسية منها: الركن المادي المتجسد في الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن كالكشف عن أسرار الدولة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني بارتكابه للفعل مع علمه بخطورته على الدولة، دونأن ننسى النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل فهي تعد ركنا تشريعيا أساسيا لتطبيق العقوبة.

---

[1] – حافظ مجدي محمود ، المرجع السابق، ص317.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات اللبناني (جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال) لبنان، دار النهضة العربية، 1972، ص 35.

[3] – بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم جامعة عنابة الجزائر العدد الثامن ج 1، جوان 2017، ص 340.

-لجريمة الخيانة العظمى عدة صور، تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والسياق السياسي للدولة وأبرزها التجسس لدى دولة أجنبية والتحريض على قلب نظام الحكم. او تقديم مساعدات للعدو في حالة الحرب

-تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أركان جريمة الخيانة العظمى واستعراض صورها مع التركيز على التطبيقات القضائية والتشريعات الحاكمة، وذلك لفهم طبيعتها وآليات مكافحتها للحفاظ على أمن الدولة وسيادتها مقارنة بالتشريعات الأخرى

-ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتناول في المطلب الأولى الجرائم الواردة في المادتين 61 و62من قانون العقوبات مقارنة بالتشريعات الأخرى اما في المطلب الثاني فسندرس الجرائم الواردة في المادتين 63 و64 من قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى.

المطلب الأول: جرائم الخيانة العظمى الواردة في المادتين 61 و62 من قانون العقوبات

ستنطرق في الفرع الأول للجرائم الواردة في المادة 61والفرع الثاني للمادة 62:

-تتنوع اشكال جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري إلا أنها تجتمع في جنسية الجاني ومنه سيتم تفصيل الأركان الخاصة بكل جريمة.

-إن جرائم الخيانة تتطلب من الفاعل أن يكون جزائري الجنسية لأنه مفروض عليه رابطة الولاء الذي يربط المواطن بوطنه على عكس الفرد الأجنبي لأن الخيانة تأتي من شخص يفترض أن يضحي بحياته دفاعا عن وطنه.

-أعطى المشرع الجزائري مجالا مفتوحا وافترض أن الجريمة يمكن أن ترتكب من الجزائري والأجنبي على شرط أن يكون هذا الأخير عاملا لصالح الجزائر لأن الخيانة لا تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا البلد.

-إن تحديد صفة الجاني تعتمد أساسا على قانون الجنسية المطبق وقت ارتكاب الجريمة ويترتب عن زوال الجنسية عدم المساءلة وهذا لا يحول دون توقيع العقاب على الجاني إذا ما تجنس بجنسية أجنبية ما دام جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه ويقع على النيابة العامة عبئ آليات صفة الجاني لأن جنسية الجاني ركنا من أركان صحة الجريمة وبانعدامها لا تقوم تلك الجريمة فالذي يرتكب جريمة الخيانة يكون حين ارتكابها متمتعا بالجنسية الجزائرية بأي صفة كانت وبأي كيفية اكتسبها فإنه يسأل جزائيا عن هذه الجريمة وهو نفس الحكم على العسكريين والبحارة ما داموا في خدمة الجزائر.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في المادة 61 من قانون العقوبات:

-نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على 4 صور من جرائم الخيانة كما جعلت عقوبة كل جريمة من هذه الجرائمبالإعدام وهذه الجرائم هي:

1. جريمة حمل السلاح.
2. جريمة التخابر مع دولة أجنبية.
3. جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية.
4. جريمة الإضرار بالدفاع الوطني.

أولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر: يعد حمل السلاح ضد الوطن (الجزائر) من أخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1. الركن المادي: يتجلى العنصر المادي لهذه الجريمة في الإنخراط في الأعمال العسكرية حيث يشمل ذلك حمل الأسلحة والمشاركة الفعلية في العمليات الحربية التي تنفذها قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية معادية في هذه الحالة يعتبر الفاعل مشاركا في القتال إلى جانب قوات العدو[1]. ولا يشترط ألا يكون حاملا للسلاح بشكل فعلي بل يكفي انضمامه إلى صفوف تلك القوات والتعامل معها كأحد أفرادها، كما لا يمكن أن يساهم الفاعل في دعم العديد من خلال أدوار أخرى غير قتالية كالدعم الطبي أو الطبخ، وفي جميع الأحوال فإن مساعدة الفاعل للدولة الأجنبية والانضمام إلى قواتها المسلحة، يعد عملا يضعف الدولة الأصلية ويعرض أمنها للخطر[2].

2. الركن المعنوي: تعتبر جريمة حمل السلاح ضد الجزائر ترتكب بعمد مسبق حيث يفترض وجود القصد الجنائي العام الذي يتجسد في توجه وإرادة الجاني وانحرافه عن المسار الصحيح بوعي وإدراك للانضمام إلى صفوف العدو وحمل الأسلحةضد الجزائر بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للجاني علم تام بجميع تفاصيل الجريمة و أبعادها و أن يدرك بأنه جزائري ويقوم بحمل السلاح ضد بلاده ضمن قوات العدو ومع ذلك إذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق فإنه لا يعتبر له قصد جنائي وبالتالي لا يحاسب على الجريمة إذا كان هدفه من الانضمام إلى العدو هو جمع معلومات لصالح الجزائر[3].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص35.

[2] بن مكي نجاة محمود بوقطف، مرجع سابق، ص128، 129.

[3] كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، مرجع سابق، ص 19، 20.

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:

-من أشكال الغدر بالوطن والمؤامرة ضده نقل الأسرار إلى دولة معادية ضد هذا الوطن لضرب أمنه وتوفير الأدوات المعينة على ذلك وتتشكل هذه الجريمة من عنصر مادي والمقصود به التواصل مع عدو خارجي أو تمكين دخول جيوشها إلى الوطن أو تقليل ولاء المؤسسة العسكرية والعنصر المعنوي.

الركن المادي: يتجسد هذا العنصر في الاتصال السري مع الدولة المعادية أو المتحالفين معها في عملياتها العسكرية لزعزعة أمن القوات الجزائرية[1]، ونفهم من هذا المصطلح (التخابر) هو التعامل السري المشبوه أو غير المشروع بشتى الطرق والأساليب، ويعد هذا الفعل مفيدا إذا أقدم العدو على ارتكاب وتنفيذ الأعمال العدائية[2]،ومن غير المهم طريقة حدوثه أو كيفية فعله سواء كان ذلك سرا أو جهرا، كلاما أو رسالة، منقطعا أو باستمرارية فالجريمة قائمة بمجرد حدوث الفعل دون الوصول إلى النتيجة.

-المشرع الجزائري لم يحصر مجالا لصور مساعدة الدولة العدائية في عملاتها العسكرية ضد الوطن، وأيضا لم يعط لنا صورا للتخريبات العسكرية والتجسسات لصالح العدو.

-توجه المتهم إلى مسؤول رسمي من الدولة المعادية لوطنه بالخارج يوصل له معلومات أو أسلحة عسكرية أو شيء من هذا بغرض معاونة وطنه الأجنبي المعادي للجزائر والتي من شأنها تثبيط وتعطيل تطور قوات الدفاع.

-يمكن لهذا الفعل أي يتم داخل تراب الجزائر ويمكن أن يتم خارجي في حالة وقوع هذا الجرم خارج الجزائر يطبق عليه قانون العقوبات الجزائري ولو كان خارج الإقليم لأنه من الجرائم الخطيرة[3].

-ومن أشكال العنصر المادي شكل آخر وهي التواطؤ مع الأعداء ويعني إمداد الفاعل بالأدوات الضرورية من المجرم لحثه على ارتكاب أفعال عدائية بحق الجزائر منها تسهيل دخول جيوش أجنبية وزعزعة انتماء العسكريين للوطن[4]، وتشتمل هذه الصورة على عدة احتمالات وتنفذ بعدة أدوات كإرشاد

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص35.

[2] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12 .

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة6، 2005، ص196.

[4] بن مكي نجاة، محمود بو قطف، مرجع سابق، ص130.

الجهة المعادية عن طريق خرائط توضح المسارات الآمنة التي تتبعها لتجنب رصد القوات الوطنية والضمانات[1].

-بتوفير الدعم المادي والمعنوي كنشر الأخبار الزائفة والدعاية الخادعة في صفوف الجيش للتقليل من شأنها أمام العدو، ولا شك للأثر البالغ في الحرية النفسية في التأثير على الشعب والعسكريين أيضا[2]، والمراد بالقوات الأجنبية الجنود أي أفراد القوات الحربية بما في ذلك مكونات الجيش النظامي من جنود وضباط وفدائيين ومتطوعين وأفراد الدرك الوطني فهو يتعلق بالدفاع الوطني العسكري بخيانتها للسلطة الجزائرية أو التواطؤ ضدها لصالح دولة خارجية بإغوائه بالمال والعهود الخادعة وتزويده بما يلزمه من عتاد ومؤن أو ملابس يحتمي بها حين هروبه وتهيئة الظروف لتنفيذ فعلته الاجرامية[3].

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الأفعال العمدية التي تثبت إلا بتحقق القصد الجرمي لدى مرتكبها وذلك بتوجه إرادة الجاني لتحقيق هدفه في تحريض الدولة الأجنبية أو تسهيل اجتياح قواتها إلى الأراضي الجزائرية فهو يسعى لخلق النزاع بين الجزائر والدولة المعادية من خلال تحفيز دولة أجنبية في سن أعمال عدوانية والاعتداءات لا يعني بالضرورة اعلان الحرب واشهارها ربما قد تظهر في أشكال أقل مكانة من ذلك كإلغاء الاتفاقيات الاقتصادية وإنهاء التحالف السياسي أما بخصوص دور الفاعل في التسهيلات العسكرية للدولة الأجنبية فيحتمل أن هذه الأخيرة تخفي العداوة للدولة الجزائرية وأن المتهم في هذه الفعلة يعمل هذا بصورة واعية ومتعمدة لجدية الموقف حيث يعد لها كافة الوسائل الهجومية قصد تسهيل السبل لتمكينها من الاعتداء على الجزائر.

-تشترك صور هذه الجريمة في نقطة واحدة وهي وجود نية للجاني والذي ينوي الإضرار بالمصالح الجزائرية واضمار العداء لها، إن المشرع الجزائري ترك كامل الإجتهاد للقاضي المختص فيما إذا كان الفعل يعتبر سلوكا عدوانيا أم ولم يقم بضبطه[4].

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص196.

[2] بن مكي نجاة، محمود بو قطف، مرجع سابق، ص130.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص196.

[4] بوعلي هالة، مرجع سابق، ص27.

-كذلك المشرع المصري أشار إلى هذه الصورة بالضبط في المادة 77 ق ع م حيث جاء في نصها مايلي:[1]

-يعاقب بالإعدام كل من سعى لدولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

أولا: الركن المادي: بحيث من المعلوم فقهيا بأن الركن المادي للجريمة يتدرج من السلوك الجرمي إلى العلاقة السببية وصولا إلى النتيجة الجرمية واستقراء لهذه المادة نستطيع تحديد ركنها المادي كالآتي:

1. السلوك الجرمي (الفعل الإجرامي): يتمثل في أفعال محددة وهي:

- السعي لدى دولة أجنبية: أي محاولة إقامة اتصال أو تفاوض مع دولة أجنبية لتحقيق أهداف عدائية.
- التخابر: تبادل المعلومات أو التعاون مع دولة أجنبية أو أحد ممثليها (كالجواسيس أو العملاء) لخدمة مصالحها ضد مصر.
- يعتبر الفعل مجردا أي أن التجريم يقع بمجرد القيام بالسلوك حتى لو لم تتحقق النتيجة العدائية الفعلية.

2. العلاقة السببية: يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين السلوك الجرمي(السعي أو التخابر)و النية المبيتة لإحداث النتيجة الجرمية (أعمال عدائية) كما أنه لا يشترط تحقق الأعمال العدائية فعليا، بل يكفي اثبات أن الفعل كان يهدف إلى التمهيد أو التخطيط لها.

3. النتيجة الجرمية:النتيجة هنا ليست مادية بالضرورة (كحدوث ضرر فعلي) بل هي محاولة انشاء خطر يهدد أمن الدولة إذ يعاقب المشرع على النية الاجرامية المقرونة بالسلوك مما يجعل الجريمة شكلية تكتمل بمجرد إتمام الفعل المجرم.

*لنجد أن المشرع الفرنسي ذكر نفس الصورة من صور هذه الجريمة في المادة 411-4 قانون العقوبات الفرنسي القائمة على ركنين لا تقوم إلا بقيامهما:

أ-الركن المادي:

*السلوك الإجرامي:تزويد قوة أجنبية بالوسائل اللازمة لتنفيذ أعمال عدائية ضد فرنسا.

*العلاقة السببية و النتيجة: تمكين الجهة الأجنبية من تنفيذ العدوان.

ب-الركن المعنوي:

*القصد الجنائي:علم الجاني بأن الوسائل ستستخدم ضد فرنسا.

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون 141 لسنة 2021.

*العقوبة:تطبيق نفس عقوبة الفقرة 3 ألا وهي السجن لمدة 30عاما وغرامة مالية بقيمة 450ألف يورو.

ثالثا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية:

إن خطر الخيانة لا يقتصر على افشاء أسرار الدولة الأم للدولة المعادية بل قد تتفاقم الأمور وتسوء الأوضاع وتصبح أكثر خطورة إذ يتقدم الأمر لأشياء أخرى كالتنازل عن أراضي أو تسليم مقدرات الوطن الحيوية ولا تقوم هذه الجريمة إلا بقيام الركنين المادي والمعنوي[1].

الركن المادي: يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في شكلين من التصرفات الإجرامية التصرف الأول هو التعدي على سيادة الدولة الإقليمية عبر التنازل عن الأراضي ومنح المدن والحصون أما الثاني فيمثل تهديدا لوحدة الوطن وانتقاصا من سيادته ويظهر هذا في محاولة الاستيلاء على الحقوق السيادية.

-يتم العنصر المادي إذا قام الفاعل بتسليم قوات تابعة لجزائر لدولة أخرى، وقد تتخذ هذه الجريمة عدة أشكال أخرى كأن يقدم الفاعل على التسليم الغير مشروع للممتلكات العمومية كجهة أجنبية من أقاليم ،عقارات، مؤسسات، قواعد، مخازن سلاح، معدات عسكرية، أسطول بحري.

-يعني التسليم في هذا السياق هو نقل السيطرة الفعلية على المنطقة من الدولة إلى قوات العدو، بحيث يصبح العدو مسيطرا عليه ماديا وقادرا على ممارسة نفوذه فيها، فالمقصود بالتسليم هنا هو تسليم فعلي وصحيح[2].

-ويقصد بالطرف المعادي القوات العسكرية وأتباعها من العسكريين أو من المدنيين العاملين تحت سلطة المؤسسة العسكرية ويشتركون في أعمال الإرهاب، كخبراء في المتفجرات والنظائر والمواد الكيميائية[3].

-إن التنازل عن أراضي الوطن وتمليكها لأجنبي جريمة نكراء وبالنسبة للوطن إذ تهدد أمنه وسلامته وتضعف كيانه ومؤسساته وتعزز نفوذ الأعداء ولا ينحصر الأمر والموضوع في الأرض فقط وإنما يعد تسليم المنشآت والقلاع أمرا متعلقا بالأرض نفسها وبجاهزية الدفاع الوطني[4].

---

[1] عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص83.

[2] عماد عبيد، مرجع سابق، ص84.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص191.

[4] شافعي ليلى، جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل م د)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019-2020، ص48-49.

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الأفعال المعتمدة التي تستلزم توفر البنية الاجرامية بمستوييها الأساسي والمحدد، فالمستوى الأساسي يتمثل في قيام الجاني بسلوكيات متعمدة عن دراية تامة وإرادة حرة لصالح القوات المعادية أو حلفائها، حيث يمكن ارتكاب هذه الجريمة سواء في ظروف النزاع المسلح أو في الأوقات العادية، إذ لا يشترط لقيامها وجود حالة حرب رسمية قد تكون في حالة السلم أما المستوى المحدد فيتمثل في توجيه الإرادة نحو تقديم الدعم المادي أو المعنوي للخصم خلال فترات المواجهات العسكرية، عبر السلوكيات المنصوص عليها في المادة القانونية ذات الصلة، الدافع الجوهري هنا يكمن في تعزيز مصالح القوات المسلحة والمرافق الاستراتيجية والبنى التحتية العسكرية الوطنية[1].

-إن المشرع المصري أشار في نفس الصورة في المادة (78ج)

نص المادة: يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا.

-تعد هذه الجريمة من الجرائم الأشد خطورة لارتباطها بالأمن القومي وفيمايلي تحليل عناصرها:

أولا: الركن المادي:

-السلوك الإجرامي (القيام بالفعل) أي فعل يسهل دخول العدو إلى البلاد أو يضعف الدفاع عنها مثل:

1. **التسليم المادي:** بتسليم مدن، منشآت عسكرية، أسلحة، طائرات، سفن، أو موارد كالمؤن والأغذية المعدة للدفاع.

- التسهيل غير المادي: نقل معلومات استخباراتية (كخطط عسكرية) أو الإرشاد الجغرافي (كإظهار المواقع الاستراتيجية).

- الخدمة المباشرة: التعاون مع العدو عبر توفير وسائل النقل أو اتصالات تدعم أهدافه.

- يعتبر السلوك مجردا بمجرد ارتكاب الفعل حتى لو لم يتحقق الضرر الفعلي لطالما كان الفعل موجها لخدمة العدو.

[1] شافعي ليلى، مرجع السابق، ص49.

2. العلاقة السببية: يجب اثبات ارتباط مباشر بين السلوك الجرمي والنتيجة الضارة مثل تسهيل هجوم العدو أو استيلائه على موارد مثال إذا أدى نقل معلومات عن مواقع عسكرية إلى قصفها من قبل العدو يعتبر العلاقة السببية قائمة حتى لو تأخرت النتيجة.

3. النتيجة الجرمية: لا يشترط تحقيق ضرر فعلي بل يكفي تعريض أمن الدولة للخطر، يعتمد تقدير الخطورة على طبيعة المورد المسلم (مثل تسليم أسلحة يعتبر أشد خطرا من تسليم مؤن.

ثانيا: الركن المعنوي: (القصد الجنائي):

أ- القصد العام (العلم والإرادة): يجب أن يتوافر علم الجاني بأن الأفعال المرتكبة تخدم العدو، مع إرادة تحقيق هذه النتيجة، مثال: معرفة أن الخريطة التي سلمها تحتوي على مواقع عسكرية سرية وإصراره على تسليمه للعدو.

ب- القصد الخاص (النية المبيتة): قد يشترط في بعض التفسيرات وجود نية اضعاف الدفاع الوطني أو افشاء سر استراتيجي وليس مجرد الإهمال.

و كذلك أشار المشرع الفرنسي في المادة 411-2 من قانون العقوبات الفرنسي إلى صورة من صور هذه الجريمة و التي تقوم إلا بقيام الركنين المادي و المعنوي:

1-الركن المادي:

أ-السلوك الإجرامي: تسليم مواد أو انشاءات أو معدات أو منشآت أو أجهزة مخصصة للدفاعالوطني إلى قوة أجنبية أو منظمة أجنبية أو جهة أجنبية خاضعة لسيطرة أجنبية.

ب-العلاقة السببية والنتيجة: احتمال استخدام هذه المواد في الإضرار بالمصالح الوطنية.

2-الركن المعنوي:

القصد الجنائي: علم الجاني بأن التسليم سيستخدم ضد مصالح فرنسا.

العقوبة: السجن 30 عاما وغرامة 450ألف يورو.[1]

[1] المادة 411-2 من قانون العقوبات الفرنسي رقم92-683المؤرخ في 22جويلية1992 دخل حيز التنفيذ في 1مارس1994.

جريمة الإضرار بالدفاع الوطني: في ضوء تحليل نص المادة 61 فقرة 4 يتضح أن قانون العقوبات الجزائري يجرم أي أعمال تخريب تستهدف معدات الأمن القومي إذ نفذت بقصد دعم جهات معادية أو تسهيل عملياتها، وتنصرف طبيعة هذه الجريمة إلى عنصرين جوهريين.

-الأول عملي يتمثل في تنفيذ فعل اضرار ملموس بمنظومة الدفاع والثاني نفسي يستدل عليه من وجود قصد جنائي يهدف إلى خدمة مصاعد أعداء الدولة، ويبرز هذا النص توجه المشرع إلى تشديد العقوبة على الأفعال التي تهدد مقومات السيادة الوطنية، سواء عبر الاتلاف المباشر أو التعاون غير المباشر مع القوى المعادية[1].

الركن المادي: لتتحقق هذه الجريمة يجب استهداف منشآت أو موارد حيوية معدة لحماية سيادة الوطن، كالبنى التحتية العسكرية أو معدات الدفاع الاستراتيجي وأنظمة الاتصالات الحساسة، وتتنوع أساليب العدوان في هذا المجال فقد يتم التخريب المباشر للممتلكات أو العبث بوظيفتها التشغيلية أو تفكيك مكوناتها الأساسية بل وقد يتخذ شكل إحداث أعطال متعمدة أو تكديس ظروف تؤدي إلى كوارث تضعف فاعلية تلك المنظومات، كل ذلك يعد انتهاكا ملموسا يهدد مقومات الأمن القومي، كماتتحقق المساءلة الجنائية عند التسبب في حادث بشكل متعمد وواع، إلا إذا تبين أن الحادث وقع بسبب الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة،في هذه الحالة لا يمكن تحميل الفاعل مسؤولية جريمة الخيانة[2].

الركن المعنوي: ولتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يكفي مجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في نية الفاعل وهي الإضرار بأمن الدولة عن دراية وإرادة بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص وعند ثبوت دليل وجود هذا القصد الخاص في نية الجاني أثناء ارتكابه الفعل ،سواء كان ذلك عبر التدمير أو التحطيم لمنشآت الدولة الأمنية فإن أركان الجريمة مكتملة[3].

-لا تقوم هذه الجريمة بمجرد عل الجاني بالأمر، بل يتعين أن يكون هناك قصد خاص يتوجه بإرادته نحو تحقيق الضرر بالمرافق الأمنية المخصصة لحماية الدولة سواء نجح في الحاق الضرر الفعلي بمنظومة الدفاع الوطني أم لم ينجح.

[1] بوعلي هالة، مرجع سابق، ص29.

[2] كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، مرجع سابق، ص23.

[3] عماد عبيد، مرجع سابق، ص92.

-إن المشرع المصري ذكر نفس الصورة في المادة 81 من قانون العقوبات المصري:

الركن الشرعي: يعاقب بالإعدام كل من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرهما أو دع إليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم بذلك بطريقة رسمية أو علم بوظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة مأمور دولة أجنبيةأو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك.

-يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به من الحكومة لحاجات القوات المسلحة أولوقاية المدنيين أو تموينهما أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم.[1]

-إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

الركن المادي:

-السلوك الجرمي: فعل افشاء سر (مخابرة، رسالة عسكرية) أو معلومات علم بها الموظف العمومي أو مأمور الحكومة بسبب وظيفته سواء تم الافشاء مباشرة (كإرسال الوثيقة) أو بواسطة معينة (كالتلميح لطرف ثالث) مثال: موظف بوزارة الدفاع يكشف عن خطط عسكرية ودفاعية لجهة أجنبية معادية.

-الاخلال العمدي بتنفيذ التزامات عقد توريد أو أشغال مرتبط باحتياجات القوات المسلحة أو المدنية أثناء الحرب مثل عدم تسليم معدات عسكرية متفق عليها.

-أو الغش (كاستخدام موارد رديئة في صناعة الذخيرة).

-القصد العام: الاخلال العمدي بالعقد (علما بأن الفعل ممنوع).

-القصد الخاص في حالة العقوبة المشددة

[1] شافعي ليلي، مرجع سابق، ص49.

-نية الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة، مثال تخفيض جودة الوقود العسكري عمد الإعاقة تحركات الجيش.

-العلاقة السببية والنتيجة يجب أن تنتج عن افشاء وصول السر إلى دولة أجنبية أو معادية مع عدم اشتراط حدوث ضرر فعلي بل يكفي احتمال الاضرار بأمن الدولة.

الركن المعنوي (القصد الجنائي):

-القصد الخاص: يتطلب نية الخيانة (أضعاف الدولة لصالح جهة أجنبية) كإفشاء السر بقصد مساعدة دولة معادية على التخطيط للهجوم على الدولة.

-لا تسري العقوبة إذا كان الإفشاء ناتجا عنه اهمال دون قصد الخيانة.

-و في نفس السياق نص المشرع الفرنسي في المادة 411-3من قانون العقوبات الفرنسي إلى صورة من صور هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي:

- 1-الركن المادي:

- *السلوك الإجرامي:الإحتفاظ بمعلومات استخباراتية مع قوة أجنبية أو جهة أجنبية بهدف اثارة الأعمال العدائية ضد فرنسا.

- *العلاقة السببية و النتيجة:تهديد لأمن الدولة عبر الأعمال العدائية.

- 2-الركن المعنوي:

-القصدالجنائي:نية واضحة لتحريض العدوان ضد فرنسا.

-العقوبة:السجن لمدة 30عاما و غرامة 450ألف يورو.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري:

جاءت المادة 62 من ق العقوبات على أربعة جرائم والتي من المفروض أن تكون في حالة حرب خارجية لا داخلية على أن تكون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر.

أولا: جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر والتي نصت عليها المادة 62 في فقرتها الأولى ولا تتم إلا وفقا لمايلي:

الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث أشكال[1]:

- الشكل الأول: استمالة العسكريين أو التجارة لخدمة دولة أخرى: يسعى المجرم إلى استمالة الجنود أو أفراد البحرية بالانشقاق والالتحاق بدولة أخرى عبر وسائل إغوائية مختلفة.

- الشكل الثاني: تيسير الطرق لإلتحاقالجنود بالدولة الأخرى :وهو أن يتواصل المتهم مع أطراف أخرى وإعداد المسالك لعبور العسكريين والمقاتلين للإنخراط في صفوف دولة أخرى.

- الشكل الثالث: الإلتحاق بصفوف العدو أثناء الحرب ضد الجزائر يسعى المتهم لضم الأفراد بعض النظر عما إذا كانوا عسكريين أم مدنيين لصالح أجنبي خصم أثناء النزاع مع الجزائر بعض النظر عما إذا كان هذا التجنيد محليا أو خارجيا[2].

الركن المعنوي: يشترط لثبوت هذه الجريمة توفر النية الجرمية في حين تقع الجريمة بمجرد التحريش أو تيسير الطرق بلا ضرورة لتنظيم ذلك التصرف ثمرته المجسدة في المشاركة الفعلية للجنود مع الدولة العدائية قصد مواجهة الدولة الجزائرية بينما تستلزم هذه العملية أن تتم وتتحقق حيث لا تعد النية أو الوعد كاف لإثباتها[3].

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها قصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر: جاءت هذه الجريمة مذكورة في هذه الجريمة وجب القيام الركنيين التاليين.

الركن المادي:يظهر العنصر المادي لهذه الجريمة في أن الجاني يستخدم كآلة لتحقيق مبتغى الدولة العدائية وهو وسيلة لتنفيذ أفكارها ومشاريعها العدائية للجزائر، إن عملية التخابر الواردة في هذه الفقرة ليس كغيرها الواردة في المادة 61 في الفقرة الثانية أيضا فالمذكورة في المادة 61 تحفز الدولة الأجنبية على مواجهة الدولة الجزائرية على غرار الواردة في الفقرة الثانية من المادة 62 من نفس القانون فهو مساعدة الدولة الأجنبية فعليا في تجسيد مخططاتها على الأراضي الجزائرية.

---

[1] بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص344.

[2] مرجع نفسه ، ص344.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص163.

المقنن لم يحدد طريقة خاصة لوجود التخابر[1].

الركن المعنوي: فعل التخابر الموجه إلى بلد أجنبي أو أشخاص تابعين له يهدف في دعمه إلى تطبيق برامجه ضد الجزائر وهي عمل اجرامي يستلزم تنفيذه وجود نية واضحة لمساعدة تلك الدولة المعادية على تحقيق أهدافها المسطرة على إقليم الدولة الجزائرية وهو القصد الجنائي العام أما النية الجرمية المحددة المتمثلة في رغبة الجاني أو المتهم في مساعدة الدولة العدائية[2].

ثالثا: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: لقد نص المشرع على ذات الجريمة في المادة 62 من ق العقوبات بالضبط في الفقرة الثالثة من نص المادة إذ يصرح بأنه نظرا للأهمية البالغة لهذا العتاد وللدور الفعال في وصوله إلى الهيئات المحاربة في الوقت المحدد خاصة وقت الضرورة للمحاربة به قصد الدفاع الوطني فإن المشرع الجزائري جعل كل من من شأنه عرقلة وصول هذا العتاد إلى البيت المقصود واعتبره المشرع إحدى الصور المتخذة لجريمة الخيانة وهي أيضا لا تقوم إلا بركنين هما:

الركن المادي: تكتسب حماية وسائل النقل أهمية بالغة خاصة في فترات الحروب وذلك نظرا للدور الفعال والأهمية المعتبرة لوصول الإمدادات العسكرية إلى أماكنها المحددة التي تحتاجها الدولة قصد تزويد قواتها المسلحة بالمعدات والذخائر والمواد اللازمة من غذاء وملابس إلى منع أو تعطيل أو تأخير لوصول هذه الإمدادات يعتبر خيانة عظمى حيث من المفترض أن يعمل الأفراد على تسهيل عملية نقل الإمدادات وتجنب أي عائق يثبط من وصولها.

يمكن تخيل وقوع هذه الجريمة من خلال تعطيل طرق الاتصالات والنقل، سواء بإيقافها تماما أو جعلها أكثر تعقيدا وصعوبة وقد تتم الجريمة عن طريق الاعتداء على وسائل النقل المتاحة سواء بتدميرها أو اتلافها أو تعطيلها عن العمل بشكل كامل، كما يمكن نقل المعدات العسكرية باستخدام وسائل نقل عسكرية أو مدنية تم تحويلها لأغراض عسكرية في حالة الطوارئ وفي حالة عرقلة نقل المعدات العسكرية خلال فترة الحروب يعتبر ذلك خيانة عظمى وبالتالي فإن منع نقل هذه المعدات أوتدميرها أو تدمير وسائل النقل الخاصة بها يعد أيضا جريمة خيانة تستوجب المساءلة القانونية[3].

---

[1] بن مكي نجاة، بوقطف محمود، مرجع سابق، ص133.

[2] علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة،جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات،دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص445.

[3] بن مكي نجاة، بو قطف محمود، مرجع سابق، ص134.

وإعاقة وصول المعدات تشير بشكل عام إلى تأخير وصول هذه المعدات في الوقت المقرر وقد يتم تحقيق ذلك بطرق مختلفة غير قطع طرق النقل واستهداف وسائل النقل المتخصصة كالتهاون المتعمد من قبل الشخص المسؤول عن نقل المعدات في المواعيد المحددة[1].

الركن المعنوي: تعتبر جريمة تعطيل المعدات العسكرية الاتصاف بالقصد الجرمي العام والنية المسبقة المتجسد في سعي المتهم إلى إعاقة العدة العسكرية بغض النظر عن الغاية المرادة من ذلك عقب تنفيذه لهذا العمل المجرم به مهما يكن الدافع لهذا سواء بالكيد لبلده أو أخذ مقابل على هذا الفعل أو معاونة دولة معادية للجزائر على تحقيق أهدافها أو أحد الأسباب الأخرى[2].

*في حين تحدث المشرع الفرنسي عن نفس الجريمة في صورة من صورها بالضبط في المادة 411-9 من قانون العقوبات الفرنسي بركنيها المادي والمعنوي:

1 الركن المادي:

*السلوك الإجرامي: تدمير أو اتلاف وثائق أو معدات و منشآت حيوية.

*العلاقة السببية و النتيجة :احتمال الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة.

2 الركن المعنوي:

القصد الجنائي:نيةالإضرار مع تشديد العقوبة ،إذ كان الفعل لصالح قوة أجنبية.

***العقوبة:**-الحالة العامة :15سنة سجنا وغرامة 225ألف يورو.

-إذا كانت لصالح دولة أجنبية :توجد ظروف تشديد السجن ثلاثون عاما وغرامة 300ألف يورو.

رابعا:إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة: نصت الفقرة 4 من المادة 62 من قانون العقوبات يصنف عميلا كل من شارك في شتى الأفعال التي من شأنها اضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة الجزائرية وهي لا تعد جريمة إلا بقيام الركنيين المادي والمعنوي.

1. الركن المادي: تنشأ هذه الجريمة عن تورط الجاني الأجنبي لأي تخطيط يمس بالجيش والأمة الشيء الذي سيؤدي إلى إثارة الشكوك في نفسية أفراد الجيش وتفكك تلاحمهم وزرع الخوف في وسطهم مما يضعف تفانيهم في عملهم أو توجيه الدعايات في الأوساط الشعبية مما يجعل الشعب يقلل ويفقد الثقة

[1] بن مكي نجاة، بو قطف محمود، مرجع سابق، ص134.

[2] بوجوراف عبد الغاني، مرجع سابق، ص345 .

في جيش بلاده مما يحدث انقساما وتشتتا وإضرارا بالأمن القومي والإساءة إلى هيبة الدولة وعدم قدرتها على خوض الحروب عن طريق مناشير مكتوبة أو دعايات واشهاراتوترويجات...[1]

2. الركن المعنوي: يستلزم ارتكاب هذه الجريمة تحقق النية الإجرامية العامة المتجسدة في توجه اتجاه إرادة الفاعل تجاه الطرف الساعي لتقويض المعنويات وتهديمها بما أنه كان على دراية بهذا يعد هذا التصرف مخالفة جنائية والنية الجرمية المتعمدة حيث يهدف مرتكبيها إلى زعزعة ولاء وإخلاص الجيش الوطني والأمة الجزائرية قصد تقليل قدراتهم أي عن علم وإرادة[2].

-كذلك المشرع المصري أشار إلى هذه الصورة بالضبط في المادة 78أ من قانون العقوباتالمصري

-يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

الركن المادي:

1. السلوك الجرمي (الفعل الإجرامي): يتمثل في التدخل لصالح العدو في تدبير أي فعل أو مشاركة فعالة في مخطط أو نشاط يخدم مصالح العدو(سواء كان دولة أو جماعة)يهدف إلى:

- زعزعة ولاء القوات المسلحة للدولة.
- تقويض الروح المعنوية للجيش أو الشعب.
- إضعاف قدرة المجتمع على المقاومة (العسكرية أو النفسية)

ولا يشترط تحقيق النتيجة الفعلية،يكفي مجرد المشاركة في التدبير،حتى لو لم يتحقق الضرر،لاعتبار الفعل جريمة تهدد الأمن القومي.

2. العلاقة السببية:يجب اثبات وجود صلة بين فعل المتهم و النتيجة الجرمية المحتملة الفعلية،قد تكون السببية معنوية (كالتأثير النفسي)،أو مادية (كتنفيذ عمليات التخريب)إذ تكفي هنا السببية الإحتمالية حيث يعاقب عليها الخطر الذي يشكله الفعل حتى دون وقوع ضرر ملموس.

3. **النتيجة الجرمية:** هو الأثر الذي يستهدفه القانون سواء كان ماديا(مثل انخفاض كفاءة الجيش)أو معنويا (مثل انتشار اليأس بين الشعب) قد تكون النتيجة فعلية أو محتملة وفقا لطبيعة الجرائم الأمنية التي تعاقب على الخطر ذاته.

[1] علاء زكي، مرجع سابق، ص457.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص199.

الركن المعنوي (القصد الجنائي):القصد العام: يتطلب علم الجاني بأن افعاله تخدم عدوا (معرفا قانونا أو قضائيا) وإرادته في المشاركة في التدبير.[1]

-القصد الخاص: يجب أن يتوافر اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتائج المحددة في النص مثل:

-نية زعزعة اخلاص القوات المسلحة (عن قصد لتفويض ولائها).

-نية اضعاف الروح المعنوية (للجيش أو الشعب) سواء عبر الدعاية أو التخويف.

-نية تقويض قوة المقاومة (كالتعاون مع جهات معادية لشل قدرة الدولة على الدفاع).

-من الجدير بالذكر أنه لا يكفي الخطأ غير العمدي (الإهمال) بل يجب اثبات القصد الجنائي المباشر أو الاحتمالي.

-حيث تطرق المشرع الفرنسي إلى نفس هذه الصورة من صور الجريمة في المادة 411-5 من قانون العقوبات الفرنسي التي أساسها الركنين المادي والمعنوي:

1- الركن المادي:

***السلوك الإجرامي:**الإحتفاظ بمعلومات استخباراتية مع جهة أجنبية دون هدف عدائي مباشر،ولكن مع احتمال الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة.

***العلاقة السببية والنتيجة:**احتمال الحاق ضرر بالمصالح الوطنية.

2الركن المعنوي:

-**القصد الجنائي:**علم الجاني باحتمالية الضرر دون الحاجة لنية عدائية.

- **العقوبة:**السجن 10سنوات وغرامة مالية مقدرة 1500 الف يورو.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في المادتين 63 و64 من قانون العقوبات:

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر التحديات التي تواجه أي دولة حيث تمس هذه الجرائم جوهر السيادة الوطنية، وتزعزع استقرار المؤسسات، وتعرقل مسيرة التنمية في الجزائر، يولي المشرع أهمية قصوى لحماية الأمن الوطني، ويعتبر قانون العقوبات الإطار القانوني الأساسي لمكافحة هذه الجرائم، وتأتي المادتين 63 و64 من ق ع ج في صلب هذا الإطار حيث تحدد هذه المواد الأفعال التي تشكل خيانة وتجسسا وتفرض عقوبات صارمة على مرتكبيها.

[1]-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص199.

-فالخيانة بمفهومها الواسع تشكل كل فعل يقوض سلطة الدولة أو يعرض مصالحها للخطر، سواء كان ذلك بالتعاون مع عدو خارجي أو بالتآمر لقلب نظام الحكم أما التجسس فيعتبر جريمة أشد خطورة إذ ينطوي على جمع معلومات سرية أو حساسة لصالح جهات أجنبية مما يهدد الأمن القومي بشكل مباشر.

-وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل التحديات الأمنية المتزايدة التي تواجهها الجزائر سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

-فالتطورات الجيوسياسية المتسارعة وتصاعد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة يحتم على الدولة تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمنها.

-ويهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل للمادتين 63 و64 من ذات القانون وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن وخلاصة عامة.[1]

الفرع الأول: الجرائم الواردة في المادة63 من قانون العقوبات:

تناولت المادة 63 من ق العقوبات 3 أشكال من جرائم الخيانة والمتمحورة حول مخالفات تجاوز الأسرار العسكرية المحمية الت تجتمع كاملة في موقع الاعتداء على الملفات السرية الحكومية المجسدة في الوثائق والبيانات والتصاميم التي تعتبر حيوية لأمن البلاد إضافة إلى هذا فهي أيضا تتوحد في الجانب المعنوي والمتطلب لوجود نية لاقتراف الفعل ومع ذلك فإنها تتباين في الركن المادي حيث تتنوع الأفعال بين تسليم الأسرار أو الحصول عليها أو تدميرها.

1.صفة الجاني: حصرت المادة 63 من ق ع ج نطاقها في الجاني ذي الجنسية الجزائرية ولم تعد كما هي في المواد السابقة المضيفة للعسكري أو البحار والمقصود بالجزائري هنا أنه ذو الجنسية الأصلية أو المكتسبة برابطة الدم أو الإقليم أو الزوجية أو ما شابه ذلك.

2.محل الجريمة: بعد قراءتنا لنص المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري فإن محل الجريمة هو معلومات سرية وأشياء ومستندات وتصاميم وبيانات عامة وأدوات مادية وسجلات مفتوحة ورسوم توضيحية[2].

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص199.

[2] أحمد مطاطلة، عز الدين بو العينين، فريال شلية، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جويلية 2022، ص14، 15.

3. المعلومات: هذه الوقائع تم التوصل إليها من قبل العلماء والمختصين بما في ذلك الأخبار الضرورية والمعلومات التي تصل إلى المسؤولين عن الدفاع عن الوطن يجب أن تتعامل بسرية تامة مع وضع المصلحة العليا للدولة في الإعتبارحيث أنها تتعلق بحالة التزويد في الدولة فيما يخص الإنتاجات و الإختراعات العلمية المتعلقة بالدفاع بالإضافة إلى الخطط العسكرية التي يتم وضعها من قبل القادة خلال الحروب كما تشمل هذه المعلومات تفاصيل حول اختراعات سرية أو طرقا للتصدي للأسلحة التي يستخدمها العدو و تشمل سياسة الدفاع الوطني تقييما شاملا لمخزون الأسلحة و الذخائر مع التركيز علىتحديث الأسطول الجوي من خلال زيادة عدد الطائرات المقاتلة وتوزيعها في قواعد جوية محصنة،يتم أيضا مراقبة التطورات السياسية الداخلية و الخارجية لضمان توافق السياسة الدفاعية مع الأهداف الوطنية أما من الناحية الاقتصادية تخصص ميزانيات كبيرة لدعم الصناعات العسكرية مع التركيز على تحسين إدارة المصانع الحربية وزيادة انتاجياتها لتلبية احتياجات الدفاع في وقت الأزمات[1].

الأشياء: بتعرف بأنها تلك العناصر المادية التي يمكن لمسها والتي تشمل الأسلحة والذخائر والمواد الكيميائية.

المستندات والتصاميم:هي مجموعة الملفات المكتوبة من مذكرات وتقارير وبحوث ورسومات ونماذج تسعى لتلبية جل المشاريع الاقتصادية والعسكرية وقد ربطها المشرع بدورها الفعال في مصلحة الدفاع والاقتصاد الوطنية مما جعلنا نطرح تساؤل عن معنى السرية[2].

التعريف بالسر:هو ذلك الأمر الذي يرتبط بفرد أو بعنصر ويبقى خافيا على الجميع باستثناء من وكلت إليهم مسؤولية قانونية بحفظه أو التعامل معه[3].

الركن المادي:يشمل العنصر المادي عمليات التواصل أو الحصول أو افشاء أو اتلاف المستندات أو العناصر الرسومات السرية[4].

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص200.

[2] بن مكي نجاة، بو قطف محمود، مرجع سابق، ص136

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص200.

[4] أحمد مطاطلة، عز الدين بو العينين، فريال شلية، مرجع سابق، ص15.

التسليم: يعني تفويض الحيازة الكاملة ونقل المسؤولية بشكل نهائي وقد تكون هذه الأخيرة حيازة محسوسة أو مجردة ولا يجب استخدام طريقة محددة وقد يسمح بإتاحة الفرصة لوكيل الدولة الأجنبية بالتنقل أو التخطيط أو أي آلية بديلة كالرسم أو التصوير أو الارسال عبر وسائل الاتصال كالبريد والفاكس مثلا.

الاستحواذ: بمعنى الاستيلاء وهو السيطرة على الشيء والوصول إليه والتعرف عليه بشكل يمكن أن يؤدي إلى تسريب معلوماته لجهات أجنبية ولا يشترط أن يتم هذا الوصول بأسلوب محدد وطريقة معينة[1].

الحصول على السرد: وهو القدرة على الاطلاعليه والتمكن من امتلاكه بشكل فعلي أومعنوي فإذا تمكن الشخص من قراءة سير محفوظ في وثيقة ما وتم حفظه في ذاكرته ،فإنه بذلكيكون قد حصل على السر بشكل معنوي أما إذا قام بّأخذ الوثيقة التي تحتوي على السر فإنه يكون قد حصل عليه بشكل مادي.

ويهدف الجاني من ذلك إلى نقل هذه المعلومات السرية إلى جهة أجنبية أو إلى أشخاص يعملون لصالحها وتتحقق هذه الجريمة بمجرد امتلاك الجاني لهذه المعلومات سواء كان قادرا على فهم محتواها أم لا كأن تكون المعلومات مشفرة برموز رياضية أو معادلات علمية يصعب فكها إلا من قبل متخصصين في هذا المجال[2].

اتلاف السر: يقصد ابطال السر وافساده وجعله غير قابل للاستخدام بالشكل الذي أعد له في الأصل وبالتالي يعتبر هذا الفعل بمثابة اتلاف الشيء أو تدميره كليا أو جزئيا،مما يجعل من المستحيل على المعنيين الإستفادة منه بالطريقة المقررة ، ولم يحدد التشريع طريقة محددة للإبطال فقد يتم ذلك عبر وسائل متعددة مثل الحرق أو التكسير أو التمزيق أو محو المحتوى المكتوب. ومع ذلك فإن الإبطال في جميع الحالات يتطلب الاعتداء على الوعاء المادي الذي يحوي السر سواء ثم هذا الاعتداء من قبل الفاعل نفسه أو من خلال شخص آخر ترك له مهمة اتلاف السر عمدا، ولإزالة صفة السرية عن هذه العناصر يجب الحصول على إذن كتابي من الجهة العليا المختصة في القوات المسلحة لنشر المعلومات أو اذاعتها.

[1] شافعي ليلي، مرجع سابق، ص59.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص200.

الركن المعنوي: في جرائم التسليم يكفي أن يثبت الفاعل أنه كان على علم بطبيعة الأسرار التي سلمها وأنه قام بذلك عن قصد حتى لو لم يكن له نية محددة لإلحاق الضرر بالدولة بمعنى آخر مجرد علم الفاعل بأنه يسلم أسرارا دفاعية أو صناعية إلى جهة أجنبية يكفي لتوافر الركن المعنوي في الجريمة.

هذا يعني أن الجريمة تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حتى ولو لم يكن هناك نية مباشرةلإلحاق الضرر بالدولة طالا كان الفاعل يعلم طبيعة لفعل الذي يقوم به وكانت لديه الإرادة لتنفيذه.

أما فيما يتعلق بجريمة الاستيلاء والتدمير يشترط المشرع وجود نية جنائية محددة حيث يتم الاستيلاء على الأسرار العسكرية أو الصناعية بهدف نقلها إلى الدولة الأجنبية أو بهدف نقل المساعدة لتلك الدولة أما في حالة ترك الشخص الآخر يقوم بتدمير السر فإن الجريمة في هذه الحالة لا تتحقق إلا إذا كان الترك متعمدا أو بدافع مساعدة الدولة الأجنبية كذلك[1].

في حين تطرق المشرع الفرنسي إلى ذات الجريمة في صورة من صورها في المادة 411-6من قانون العقوبات الفرنسي بركنيها المادي والمعنوي:

1-الركن المادي:

***السلوكالإجرامي:**تسليم أو إتاحة معلومات أو وثائق أو بيانات محسوبة لجهة أجنبية.

***العلاقة السببية و النتيجة:**احتمال استخدامها للإضرار بالمصالح الأساسية للأمة.

2-الركن المعنوي:

القصدالجنائي:علم الجاني باحتمالية الفعل الضار.

العقوبة:السجن15عاما وغرامة 225ألف يورو.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة في المادة 64 من قانون العقوبات:

اشتملت الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري على التحريض بمعنى زرع فكرة الجريمة في ذهن آخر ودفعه لتنفيذها فالإثارة فعل يسهم في التأثير النفسي على طرف آخر إذ يحث المحرض على ارتكاب وتنفيذ تلك الجريمة والتورط فيها ويغرسها في عقله مستخدما كافة الطرق لإرغابه فيها وتبيين الخطط والمنافذ قصد تجسيدها واقعيا وهو بدورها لا يتأسس إلا على عنصرين مادي ومعنوي.

[1]كويسي سيدة زينب، قنو اكرام، مرجع سابق، ص31.

أ- العنصر المادي لجريمة التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة:

استقراء لنص المادة 41 من ق العقوبات الجزائري يضح لنا أن المشرع حدد على وجه الخصوص التصرفات التي تدعو إلى التحريش والآتي ذكرها:

التعهد بالعطاء أو التخويف أو النفوذ أو الخداع والغش أو الوصاية أو التزييف الجرمي.

ب- **الركن المعنوي:** يتحقق بوجود العمد الاجرامي لدى المحرض إذا كانت عزيمة ورغبة المحرض صحيحة رائدة ومتفوقة، ويكون على دراية بكافة عناصر الفعل الذي سينجزه الجاني لدفعه إليها بالسبل المدرجة في النصوص القانونية ويسأل عن التحريض إذا كان هدف إلى ما توقع حدوثه ويحاسب إذا وقع ما لم يكن في حسبانه.

-اعتمادا على ما سبق تبين لنا أن القانون كان واضحا وليا في هذا الفعل حيث صنف كل من دفع شخصا على فعل معدود من أفعال الخيانة المتناولة في المواد السالفة الذكر هو المتقدم الرئيسي ويجزى بالإعدام لأنه انتقى أبلغ أدوات التحريش واعتمد عليها على أن هذا التحريش عاجلا وصريحا[1].

-وكذلك المشرع الفرنسي تكلم عن ذات الجريمة في احدى صورها بالضبط في المادة 411-11من قانون العقوبات الفرنسي حيث تطرق لركنيها المادي و المعنوي:(التحريض على الجرائم).

1-الركن المادي:

***السلوك الإجرامي:**تحريض مباشر(وعود،ضغط،تهديد)لارتكاب جرائم منصوص عليها في الفصل.

***العلاقة السببية والنتيجة:**احتمال تنفيذ الجريمة دون تدخل ظروف خارجية.

2-الركن المعنوي:

القصدالجنائي:نية واضحة لدفع الآخرين لارتكاب الجريمة.

العقوبة:7سنوات سجنا وغرامة 100ألف يورو.

[1]كويسي سيدة زينب، قنو اكرام، مرجع سابق، ص32.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج في ضوء ما تم التطرق له ودراسته في هذا الفصل (الإطار النظري لجريمة الخيانة العظمى) ما يلي :

–تعتبر جريمة الخيانة العظمى من أشد الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لها، و ذلك لاعتبارها تعد عملا عدائيا وانتهاكا صريحا لكيان الدولة ومقوماتها الأساسية بما في ذلك سلامة حدودها و أمن مواطنيها ،وكذلك نظرا لتعلقها المباشر بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية الذي بصفته يمثل أعلى سلطة تنفيذية ورمز السيادة الوطنية ، أي أن هذه العلاقة تجعل منها جريمة ذات خطورة بالغة ومكانة خاصة تفوق نظيراتها من الجرائم الأخرى، على الرغم من أن معظم النظم التشريعية لم تقدم تعريفا لجريمة الخيانة العظمى وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي اكتفى ببيان صورها وأركانها.

الفصل الثانـي

الإطـار الإجرائي لجريمـــــة الخيانــة العظـمى

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لقمع ومكافحة جريمة الخيانة العظمى

نظرا لما يتمتع به رئيس الدولة من السلطة العليا والمرتبة القانونية الأولى، غير أن معظم النصوص القانونية حرصت على ضبط مهامه وصلاحياته، ويعد التفوق الذي يحظى به رئيس الجمهورية إلى الإرادة الشعبية التي يعبر عنها عبر الانتخابات، علاوة على ما يتمتع به من المهام والاختصاصات الدستورية الكبرى المخولة له، رغم وجود قيود تبدو شكلية على سلطاته، وهو ما خول لرئيس الجمهورية امتيازا خاصا في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري. ومع مرور الوقت أصبحت ركيزة المسؤولية راسخة في إطار الأنظمة ذات الطابع الجمهوري، وتوسعت تأثيراتها من الناحية القانونية وبناء على ذلك واستجابة لقاعدة حتمية ترابط بين القوة (السلطة) والمسؤولية وتلبية لمبادئ النظام الديمقراطي والدولة التي تحكمها القوانين، حددت العديد من النظم القانونية العليا بشكل رئيسي للصلاحيات والمهام التي تتم ممارستها.

تعتبر كل من الجزائر ومصر دولا ذات سيادة مثلها مثل غيرها من الدول الأخرى تسعى جاهدة لضمان حماية شاملة لحدودها ووحدتها الوطنية من تداعيات العدوانية لأنها تعد واحدة من أبشع الجرائم التي تقع على سيادة واستقرار الدولة على المستوى الداخلي أو الخارجي، واستنادا للأضرار السلبية كونها جزءا من النسيج الاجتماعي الدولي، ونظرا كذلك لأن رئيس الجمهورية يتحمل المسؤولية الجنائية .

وبناء على هذا الفصل سنقوم في المبحث الأول بدراسة إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى، الذي يحتوى على مطلبين، المطلب الأول يتجلى في إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى، أما المطلب الثاني يشمل إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى والمبحث الثاني سوف نقوم بدراسة إجراءات محاكمة والجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية حيث يشمل المطلب الأول إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية والجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

أي إطار قانوني ينظم ويحدد إجراءات متابعة رئيس الدولة، يجب أن يتمتع بأعلى درجات الثقة وأن يدرك القيمة الجوهرية للمؤسسة الرئاسية ودورها السياسي والدستوري، واحتراما للمكانة الرئاسية التي يشغلها رئيس الجمهورية، ولضمان تلبية احتياجات الدور الرئاسي وتوفير الحماية القانونية من القضايا غير المبررة التي قد ترفع ضد رئيس الجمهورية.

لذلك من الضروري تبني أحكام مستمدة من الدستور لتنظيم النظام القائم على الاتهام اللازم أو المطلوب اتخاذه على نحو يحدد النصوص المنظمة للسلطة المختصة المخول لها بتوجيه التهم لرئيس الدولة. ودراسة تفاصيله، ومن بعد ذلك اتخاذ القرار النهائي بشأنه، طبقا للأحكام التي حددها القانون، وللتوضيح بشكل واضح ولتقديم شرح أكثر تفصيلا، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يشمل المطلب الأول إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى.

المطلب الأول: إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

يعد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة، ينتظر منه احترام الدستور وتجسيد وحدة الأمة، غير أن ارتكابه أفعالا يمكن أن تكيف قانونا في خانة الخيانة العظمى، مما يستدعي تحريك إجراءات خاصة نص عليها الدستور بغية مساءلته أمام الجهات القضائية المختصة بالرغم من تمتعه بحصانة وظيفية واسعة فإن هذه الحصانة لا ترقى إلى الحصانة المطلقة ،خاصة في الحالات التي تطرح فيها أفعال يشتبه في أنها تشكل خيانة عظمى وعليه فإن المؤسس الدستوري أقر إجراءات خاصة لتوجيه الاتهام في مثل هذه الحالات (الخيانة العظمى).

الفرع الأول: إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

طبقا لنص المادة 183 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص على أنه "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و تسييرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[1].

[1] المادة 183، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ص38.

استنادا إلى المادة يتعين إصدار قانون عضوي، يحدد إجراءات وطرق متابعة رئيس الدولة ومحاكمته، ابتداء من توجيه الاتهام وصولا إلى التحقيق والمحاكمة (تأسيس محكمة متخصصة) غير أن هذا النص لم يفعل منذ سنة 1996.

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة 183، والقيام بالتفسير لمصطلح "محاكمة" بالمعنى المقيد فإن التشريع العضوي يهدف إلى تنظيم سير محاكمة دون أن يشمل إجراءات توجيه الاتهام أو التحقيق.

وبناء على ما سبق، ومن أجل دراسة آليات أي إجراءات متابعة رئيس الدولة في التشريع الجزائري من الضروري التطرق إلى إجراءات "المحاكمة"، بحيث تتمتع المحكمة العليا في الجزائر بالاختصاص الحصري لمحاكمة رئيس الدولة بأفعال تصنف كخيانة عظمى.

لم ينص الدستور على تشكيلتها، كما لم يبين التشريع المنظم لها، أما فيما يخص الإجراءات فإن توجيه الاتهام هو السبيل الوحيد لإثارة مسؤولية رئيس الدولة في الجزائر، ولا يمكن تحديد طبيعة الاتهام الجنائي دون الوقوف على عناصره[1].

أولا: السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

إن تحديد مسؤولية رئيس الدولة طبقا لما جاء به المشرع الدستوري في الجزائر استنادا إلى أحكام المادة 183 من الدستور الجزائري المعدل الصادر في سنة 2020[2].

يتضح من خلال الأمر أن البرلمان الجزائري، وبالأخص تلك الغرفة الأولى منه المتمثلة في (المجلس الشعبي الوطني) لا شأن له في إثارة المسؤولية الجزائية ضد رئيس الدولة، إذ يرى المشرع الدستوري الجزائري أن رئيس الدولة يقاضى لدى الهيئة القضائية العليا للدولة الجزائرية، ولعل الغاية من ذلك هو احترام لمكانته القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مقارنة مع منصبه في البرلمان، من أجل منع توجيه الاتهام لهذه الجريمة التي تعرف بالخيانة العظمى ضد رئيس الجمهورية، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول:

أن تقرير المسؤولية الجزائية ضد رئيس الجمهورية على هذا النحو تهدف إلى تمهيد الطريق لتعزيزه من الناحية السياسية، من هنا يظهر تفوقا بارزا لصالح السلطة الرئاسية على حساب الدور البرلماني، بحيث يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية الجنائية، في حال ثبوت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، إذ لم

[1] طارق العمري، المرجع السابق، ص61.

[2] التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ينص الدستور صراحة على حدود المسؤولية الجنائية أو يحدد التصرفات التي يمكن أن تستدعي توجيه الاتهام الجزائي ضد رئيس الدولة، بدا وكأنه يمنحه بعدا شكليا ورمزيا.

بناء مما سبق ذكره، فإن الدستور يشكل تعبيرا عن مبدأ أصيل في الأنظمة السياسية الجزائرية، معناه عدم خضوع رئيس الدولة للمراقبة من قبل البرلمان، وفي النهاية يقع عبئ المسؤولية، وبالتالي يظهر الاختلاف في صياغة القاعدة، وأن يتم تقديمها كقاعدة قانونية ناقصة وفقا لما ورد في النصوص الدستورية الجزائرية[1].

انطلاقا مما تم ذكره، يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح البرلمان صلاحية اتهام رئيس الجمهورية، يعود سبب ذلك لدافع ذو طابع سياسي يرمي إلى حماية مركز ومقام رئيس الدولة، وتعزيز موقعه ضمن هرم السلطة التنفيذية، بخلاف الدستور المصري الذي أسند للجهاز التشريعي وهو المجلس النيابي صلاحية منح حكم الاتهام في غياب تام لدور النيابة العامة، إما من ناحية تقديم التهمة أو بالنسبة كذلك لإقامة الدعوى القضائية الموجهة لرئيس الدولة، لدى الهيئة القضائية الأعلى ذات الاختصاص القانوني في المحاكمة[2].

حيث كانت مهمتها مقتصرة على إجراءات التحقيق، تليها رفع الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة (أي أمام المحكمة).

وهذا يدل على أن توجيه التهم الموجهة ضد رئيس الدولة تحمل بعدا سياسيا بارزا[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستورين المصري والفرنسي

أولا: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور المصري

لقد حددت المادة 85 من الدستور المصري لسنة 1971 الإجراءات القانونية المتبعة في توجيه الاتهام ضد رئيس الدولة، حيث جاء في نص المادة منه على (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى .... بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

[1] لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1593.

[2] دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس الجزائر، المجلد 06، 2021 ص 172.

[3] دردار نادية، المرجع السابق، ص 172.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ،عند وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابة عنه مع التقييد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (82)، وذلك لحين الفصل بالاتهام....).

ومن هنا فإن الدستور قد حدد الطريقة التي يتم من خلالها تقديم مقترح الاتهام ضد رئيس الدولة، وبالنسبة لطريقة تنفيذ المقترح فيجب العودة إلى الخطوات التفصيلية للإجراءات المطلوب اتخاذها لتفعيله في مواجهة رئيس الدولة، إلى ذلك القانون تحت رقم 246 لعام 1956.

وفقا لما ورد في تلك النصوص القانونية والدستورية المعتمدة، نجد بأنه قد تم تنظيم الإجراءات اللازم اتخاذها لتوجيه التهم أو ما يسمى بالاتهام ضد رئيس الدولة[1].

1_ السلطة المختصة بالاتهام:

يتضح من خلال نص المادة (85) المذكورة أعلاه، بأنه يسند الاختصاص حصريا إلى المجلس الشعبي فقط، ولا تؤول إلى النيابة العامة ولا إلى الضحية (المتضرر من الجريمة) وفي هذا هناك ضمانة قانونية (أي حصانة إجرائية). تمنع بذلك رئيس الدولة من الوقوع في خطر الاتهام التسرعي أو التعسفي، ويتم ذلك استنادا إلى المقترح المقدم من قبل ثلثي الأعضاء في المجلس (أي غير موجودين في المجلس) بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة، ويتضمن محتواه أي موضوعه توجيه الاتهام له جراء قيامه بجريمة الخيانة العظمى، ولا يسمح بتوجيه الاتهام إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس.

وعليه فإن المادة المذكورة سابقا قد حددت تمييزا ما بين مرحلتين، تتمثلان في إصدار مقترح الاتهام، ثم توجيهه فعليا، بناء على الغالبية المطلوبة بالنسبة لكل من الإجرائين.

والسبب وراء منح المجلس الشعبي صلاحية توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية، لكون المجلس مختصا بمتابعة مهام الجهاز التنفيذي، ويأتي في مقدمتها رئيس الدولة، استنادا لما جاء في المذكرة التوضيحية، لذلك القانون تحت رقم 247 لعام 1956 بشأن إجراءات محاكمة رئيس الدولة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (86) من الدستور المصري 1971، خولت إلى المجلس الشعبي صلاحيتين رئيسيتين يتولى المجلس ممارستهما، أي الوظيفة التشريعية ومهمة مراقبة مهام الجهاز التنفيذي إذ تنص على (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة.... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية..... على الوجه المبين بالدستور)، وبالتالي يعد التشريع والمراقبة من

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 132،133.

[2] المرجع نفسه، ص134،135.

الحقوق الرئيسية في المجلس، الغاية منهما هو تعادل فيما بين السلطة التنفيذية وكذلك السلطة التشريعية[1].

2_ قواعد وإجراءات توجيه الاتهام:

في حال ما تقدم ثلث الأعضاء في المجلس الشعبي كحد أدنى باقتراح يتضمن توجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية، يتولى المجلس إنشاء هيئة متخصصة لإجراء التحقيق، تضم خمسة مشاركين منها، يتم تعيينهم بالتصويت السري بين الأعضاء، ويكون ذلك بالشكل العلني، تتولى هذه الهيئة (اللجنة) مهمة دراسة المقترح والتحقق منه من خلال تجميع الدلائل، ولأجل التأكد من الواقع المادي للأحداث التي تم الإشارة إليها ضمن قرار توجيه الاتهام لكي، يتيح لها تقدير (مدى وجود دليل كافي من عدمه) من غير أن تتمكن من تغيير (التصنيف القانوني) المذكور في قرار توجيه الاتهام، أو فيما يتعلق بدراسة دلائل توجيه الاتهام من ناحية تأكيد الاتهام أو عدمه، كذلك يمنع لها التدخل في إجراءات سير التحقيق، أي لا يحق للجنة المكلفة بالتحقيق إصدار قرار بعدم وجود وجه لتقديم الدعاوى.

ومع ذلك هل تملك اللجنة المكلفة بسير التحقيق صلاحية أن تستدعي الشاهدين وكذلك من له الخبرة، وفرض العقوبات الجزائية، على من لم يشارك في الحضور، أو أبدى عدم استعداده للإدلاء بأي إجابات أمام اللجنة لتلك الأسئلة المطروحة، أو التخلف عن تقديم أداء القسم، أو تعمد الإدلاء بشهادة مزورة. أو هل تملك صلاحية تحويل هؤلاء الممتنعين إلى القضاء لمقاضاتهم فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم؟

حيث تعددت وجهات النظر، للجواب عن هذا السؤال فبذلك اتجه أصحاب الرأي الأول بأن اللجنة المكلفة بإجراءات سير التحقيق البرلماني، لها صلاحية أن تستدعي الشاهدين وكذلك من له الخبرة وفرض العقوبات الجزائية على من لم يشارك في الحضور أو يمكن أنه شارك ومع ذلك تخلف عن تقديم أداء القسم (أي أداء اليمين) أو الإدلاء بالشهادة، نظرا لأن حق إحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم يعد أساس سير التحقيق في البرلمان وهو عامل متميز، غير أنه لا يمكن تنفيذ هذه الإجراءات أو فرض إجراءات تأديبية إلا استنادا للأحكام القانونية المقررة لذلك[2].

في حين يرى اتجاه آخر إلى أنه بالرغم من امتلاك لجان مكلفة بسير التحقيق البرلماني صلاحية طلب حضور للشهود، وفي حين أن هذه اللجان لا تتمتع بصلاحية التزامهم للمثول (أمامها) أو فرض

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص135،136.

[2] المرجع نفسه، ص 137،138.

الجزاءات بحقهم عند إخلالهم بواجب الحضور، غير أنه ليس بمقدورها الحق في تحويلهم للجهة القضائية المعنية، وإن كان البرلمان يحوز على صلاحية توجيه الاتهام ضد رئيس الدولة، فهذا لا يخوله سلطة مباشرة الإجراءات تدخل ضمن المهام المنوطة[1] للسلطة القضائية دون سواها كسلطة، إصدار أوامر الاعتقال الموجهة بحق الأفراد.

بينما من وجهة نظرنا فإننا نؤيد على ما اتفق عليه الأغلبية من الفقهاء بالتصريح أن صلاحية اتخاذ الإجراءات الجزائية كأصل عام يختص بها الجهاز القضائي دون سواه، تطبيقا لمبدأ التفضيل بين الهيئات (السلطات) ولا يحق لأي هيئة سواها أن تمارس هذا الاختصاص إلا بموجب ما ورد في القانون بشكل استثنائي، وعليه فإن تبيين وجود لهذا النص، يعد تعارضا للمبادئ المعمول بها كأصل عام، فتستند صلاحية فرض الجزاءات إلى المجلس وكذلك اللجان، طبقا لما هو مذكور في النص القانوني، وفي حالة اعتبار هذا النص مستثنى من المبادئ المعمول بها كأصل عام (قواعد عامة) كما تم الإشارة إليه، فيتعين تفسيره تفسيرا ضيقا، وفي حالة غياب نص صريح فيحق للجان وكذلك البرلمان التوجه إلى الهيئات ذات الاختصاص القضائي لطلب منها اتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق باستدعاء الشهود وإخضاعهم قصرا، أو تنفيذ الإجراءات العقابية المحددة في حالة الإدلاء بالشهادة المزورة، وفي حدود شهر واحد من تاريخ مباشرة اللجنة لمهامها التحقيقية، تلتزم بتقديم بيان (أي تقريرا مفصلا) لما توصلت له من نتائج على رئيس المجلس الشعبي ويجوز له (المجلس الشعبي) تقليص هذا الأجل متى رأى ذلك مناسبا. وعند وصول بيان اللجنة إلى رئيس المجلس، يحدد موعد اجتماع لدراسة بيان هذه اللجنة في مهلة 15 يوم متتالية من لحظة تقديم بيان اللجنة له، وبعد انتهاء المجلس من دراسة البيان يتعين عليه أن يتخذ قرار الاتهام الموجه ضد رئيس الدولة، ويشترط أن تكون الموافقة عليه من قبل ثلثي العدد الكلي من الأعضاء في المجلس ولا يعتد بنسبة ثلث ممن حضروا في المجلس، وبمجرد اتخاذ مقرارا فيما يخص توجيه الاتهام المعتمد بالأكثرية المذكورة أعلاه ،يتوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهامه ليشرف عن الوظيفة الرئاسية لمدة مؤقتة نائب أعلى للسلطة التنفيذية وكذلك رئيس المجلس الوزاري في حالة غياب نائب أعلى سلطة تنفيذية استنادا لما نصت عليه المادة 82 الفقرة الثانية منها ويكون هذا إلى غاية اتخاذ القرار النهائي بشأن توجيهه الاتهام[2].

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 138،139.

[2] المرجع نفسه، ص140.

إن الاتهام الموجه ضد رئيس الجمهورية بهذا الشكل، يعتبر كعقبة قانونية غير دائمة له[1] لممارسة صلاحيته المقررة قانونا، والراجع أن العلة من ذلك الإيقاف، تتمثل في الضمان والحفاظ على نزاهة وعدالة الإجراءات القضائية، إذ أن بقاء الرئيس على رأس مهامه من الممكن أن يفضي إلى الإخلال بسير الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة[2].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

لقد قام مشرع الدستور الفرنسي بتنظيم الآليات القانونية لتوجيه التهم المنسوبة لرئيس الدولة عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى في دستور 4 أكتوبر 1958، وفقا لأحكام المادة 68 الفقرة الأولى، حيث نصت (... ولا يجوز توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين، بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها...)

من خلال تحليل نص هذه المادة يتضح بأن المشرع الدستوري السالف الذكر، اقتصر على الإشارة إلى القواعد الأساسية، وفق مقتضيات الإجراءات القضائية، وفيما يتعلق بالتفاصيل فقد أوكل المشرع الدستوري القانون الخاص بتنظيمها، ذكرت الفقرة (2) من النص (المادة السالفة الذكر) حيث جاء فيها (يحدد قانون نظامي تطبيق هذه المادة) وتم إصدار هذا القانون عام 1959 تحت رقم 1 . 59 لتحديد كيفية تشكيلة أعلى هيئة قضائية، والأسس الخاصة والآليات الواجب اتباعها لديها، ابتداء من التصويت بشأن أمر توجيه الاتهام، والحصول على تأييد الغالبية بشكل مطلق للمخولين بهذا التصويت، وينتهي الأمر بإصدار القرار النهائي من أعلى هيئة قضائية أي المحكمة القضائية العليا[3].

1_ السلطة المختصة بالاتهام:

وفقا للفقرة الأولى من المادة (68) السالفة الذكر في الدستور الفرنسي لسنة 1958، تم تخويل صلاحية توجيه الاتهام ضد رئيس الدولة بشأن ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى لكل من غرفتي البرلمان، الغرفة السفلى التي تعرف بالجمعية الوطنية (l Assembllé nationale) إلى جانب الغرفة العليا التي تعرف بمجلس الشيوخ (le sénat) في اجتماعات تعقد بشكل منفصل.

يجرى التصويت فيها بطريقة مشابهة للتصويت العام، مع ضرورة غالبية أصوات الأعضاء على النحو المطلق، المشكلين لهذين الغرفتين (غرف البرلمان).

---

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 140.

[2] عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 39.

[3] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 127.

نص في الباب الرابع من الدستور الفرنسي، وفقا لما قرره المشرع على تنظيم البرلمان بغرفتيه، كما أورد في نص المادة (24) الأحكام الخاصة بهاذين الغرفتين، كما خضعت المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية للغرفة السفلى (جمعية وطنية) لتبيين كيفية تشكيلها، يختارون عبر التصويت المباشر في سرية تامة.

في حين انتخاب مجلس الشيوخ (الغرفة العليا) يكون عبر آلية التصويت يتم بشكل غير مباشر، ويتكفل بمهمة تمثيل مختلف الكيانات المحلية للدولة، كما يتولى أيضا ضمان تمثيل المواطنين الموجودين خارج الوطن أي خارج فرنسا (فقرة 3 من المادة سالفة الذكر)[1].

2_ قواعد وإجراءات توجيه الاتهام:

تنظم المادة (68) في فقرتها الأولى التي تم الإشارة إليها في السابق, المبادئ والآليات اللازمة والمتبعة في حالة توجيه التهم ضد رئيس الدولة، عندما بين بأن إجراء توجيه التهم ضد رئيس الدولة، يتم اتخاذه بناء على الإدلاء بالأصوات المعلنة من طرف البرلمان (غرفتيه السفلى والعليا) وبموافقة أكثرية الأصوات بشكل مطلق من قبل الأعضاء لكل غرفة ويتم ذلك إثر تقديم الجمعية الوطنية وغرفة الشيوخ للبرلمان اقتراحا بتوجيه الاتهام ضد رئيس الدولة، ويشترط لقبول الاقتراح أن يوافقه عما لا يقل عن 10 أعضاء من غرفتي البرلمان، مع ضرورة ادراج اسم المدان مرفقا بالأفعال الموجهة له، وتتولى هيئة مكتب المجلس المقدم فحصه للتحقق من استكمال كافة شروطه الشكلية القانونية، ترفض الاقتراحات التي لم تستوف الشروط الشكلية القانونية بناء على قرار هيئة مكتب المجلس[2].

وفي حال تحقق الشروط الشكلية القانونية في الاقتراح أو إذا تم إرساله من طرف رئيس الغرفة البرلمانية الأخرى، مما يستوجب قبول هذا الاقتراح من الناحية الشكلية من قبل المجلس السالف الذكر.

_ تتم إحالة هذا الاتهام المقترح للبرلمان لاتخاذ ما يراه مناسبا ويعرض على كلا المجلسين للتصويت عليه بشكل منفصل، ويجري التصويت بشأنه بطريقة علنية، ويشترط لقبول هذا الاقتراح حصوله على التصويت بالغالبية المطلقة من مجموع أعضاء هذا المجلس (أي ما يزيد عن نصف عدد الأعضاء بصوت واحد) بغض النظر عن كون الانعقاد الدوري للمجلس عاديا أو ليس عاديا ويمنع على الهيئة القضائية العليا ونوابها من المشاركة في التصويت، ولا يعتد بأصواتهم في حساب الغالبية المطلقة المطلوبة للموافقة.

---

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 128.

[2] المرجع نفسه، ص 129،130.

وحالما يقر أحد المجلسين موافقته على توجيه الاتهام المقترح يقوم رئيس لكلا المجلسين بإبلاغ القرار المتخذ والذي تم إصداره إلى رئيس مجلس آخر غير مجلسه لإعلامه بموقفه، وفي حالة صادق المجلس الآخر نهائيا على القرار يتكفل رئيس الغرفة النيابية الذي أقر الاتهام النهائي بإحالة القرار بشكل مباشر ومن غير تأجيل لممثل لنيابة العامة (النائب العام) لدى المحكمة المختصة بالنقض في[1] الهيئة القضائية العليا، ومن واجبه الإقرار باستلام القرار مباشرة حال استلامه، مع إلزامه بإرسال القرار في ظرف لا يزيد عن 24 ساعة إلى رئيس الهيئة القضائية العليا المعنية بمحاكمة المعني بالاتهام وكذلك المسؤول الأول عن رئاسة لجنة مختصة بالتحقيق (رئيس اللجنة المختصة بالتحقيق) مع حرمانه من أي سلطة في هذا القرار[2].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى

على الرغم من أن المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية تقتضي بأن يتم التحقيق من قبل جهة مختصة ومحايدة، منفصلة عن الجهة القضائية التي ستنظر في القضية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى.

إن لكل تحقيق إجراءات خاصة به إلا أن المشرع الجزائري لم يطبق كامل الإجراءات الخاصة بجريمة الخيانة العظمى، مما يستلزم الرجوع واللجوء إلى الدستورين المصري والفرنسي.

أولا : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري.

على الرغم من أن المبدأ الأساسي في نظام الإجراءات الجنائية، يقضي بفصل سلطة التحقيق عن الهيئة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، إلا أن المشرع المصري قد استثنى هذا المبدأ في حالات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا خاصة تلك المسندة إلى رئيس الجمهورية حيث منح صلاحية التحقيق إلى ذات المحكمة المنوط بها نظر الدعوى[3].

1_ السلطة المختصة بسير التحقيق:

وفقا لأحكام القانون المصري رقم 247 لعام 1956 الذي ينظم محاكمة رئيس الجمهورية في مصر، طريقة تشكيل لجنة التحقيق حيث أوجب أن تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 130،131.

[2] المرجع السابق، ص132.

[3] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 170

الاقتراع من قبل المجلس، وذلك عبر الاقتراع السري في جلسة مفتوحة للجمهور دون إضافة اختصاصات الر ئيس.

تتولى اللجنة مهمة فحص الاقتراح والدراسة بالتفصيل على النحو الذي سبق شرحه في هذه الورقة البحثية، والجدير بالذكر أن اختصاص هذه اللجنة بالرغم من دلالة اسمها لا يمتد إلى إجراء تحقيق في الاتهامات المسندة لرئيس الدولة، حيث ينحصر عملها في مرحلة التحقيق الأولي وفقا لما نصت عليه المذكرة التفسيرية للقانون.

و يتبين من ذلك أن المشرع ميز بين مرحلتين مختلفتين، الأولى: مرحلة التحقق من جدية الاتهام ومدى توفر وجود الأدلة الكافية، والمرحلة الثانية هي مرحلة الفحص التفصيلي لأدلة الاتهام ذاتها، هذا التمييز هو الذي يحدد طبيعة عمل اللجنة، وإذا كان هذا هو الحال فإن الإشكالية تظهر وتبرز حول الجهة بمباشرة إجراء التحقيق الجنائي بما في ذلك التحقق حول أدلة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وتقييم مدى صحتها.

فالمشرع لم يأمر بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض، بل حصر في نهاية المادة 16 اختصاص التحقيق في المحكمة العليا وفقا لما يمنحه القانون من الصلاحيات لما يتعلق بسلطات التحقيق[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي

خلافا للأحكام المعمول بها في النظام الأمريكي، لإجراءات التحقيق في القضايا المسندة للسيد رئيس الجمهورية، في حين تتكلف بها هيئة مشكلة من هيئتين واحدة سياسية وأخرى قضائية.

لقد فوض المشرع الفرنسي عملية التحري لجرائم الخيانة العظمى إلى هيئة قضائية بحتة دون السياسية، قصد معالجة حيثيات القضية تبعا لقانون الإجراءات الجزائية.

السلطة المختصة بإجراء التحقيق:

خولت الهيئة التشريعية الفرنسية جهة التحقيق بالخيانة العظمى، إلى هيئة تحكيمية قضائية محضة، تتكون من خمس قضاة أساسيين واثنان احتياطيين يتم انتقائهم كل عام من طرف محكمة النقض، يتم هذا الاصطفاء من ضمن القضاة العاملين بتلك المحكمة.

إن لهذه الهيئة حق اختيار الرئيس شريطة أن يكون الرئيس من الأعضاء الأساسيين ولا دخل لكل من المحامي أو النائب العام في هذه العملية.

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 171، 172

إن اللجنة المختصة لها شرط أن لا يكون أعضاؤها جزءا أو كلا لهم صلة بالمحكمة العليا[1].

من هذا يظهر أن هدف المشرع من تشكيل هذه السلطة جماعيا، وانتقائهم من النخبة القضائية، هومنح تأمين تستوجبها نوعية الجرائم التي يقوم الجهاز القضائي بالفحص والمتابعة القضائية فيها، وهوية المشتبه بهم الذين يستجوبون كما تم اكتشافه في هذا التكوين بديلا عن انعدام أي سبل للاعتراض على أحكام تلك الهيئة[2].

الفرع الثاني: قواعد وإجراءات سير التحقيق

لم يول المشرع الجزائري الاهتمام الكافي لجريمة الخيانة العظمى، ولم يبذل الجهد اللازم لضبط الإجراءات ووضع قواعد واضحة لسير التحقيقات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية، لذلك سنستعرض في هذه الدراسة القواعد الإجرائية المتبعة في التشريعين المصري والفرنسي، بهدف تسليط الضوء على الفجوات والثغرات القانونية القائمة، وإمكانية الاستفادة من التجارب التشريعية المصرية والفرنسية[3].

أولا: قواعد وإجراءات سير التحقيق في الدستور المصري

في النظام القانوني المصري، لا يفتتح التحقيق القضائي في قضايا الخيانة العظمى الموجهة ضد رئيس الدولة، إلا بعد اعتماد قرار الاتهام الرسمي والفعلي، بمجرد صدور هذا القرار يعلق الرئيس عن تولي مهامه الرسمية ويحال إلى المحكمة الدستورية العليا، التي تختص بالنظر في القضية وفق الصلاحيات القانونية المخولة لها.

تمنح المحكمة سلطة ما اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة، بما في ذلك استدعاء الأشخاص للشهادة وسماع أقوالهم. وتعيين مختصين بغرض تقديم آرائهم في حين تفرض جزاءات رادعة على كل من يمتنع عن الخضوع أمام المحكمة دون مبرر قانوني، أو تقديم إفادة كاذبة وفقا للعقوبات المحددة في التشريعات ذات الصلة، ليأتي بعدها إصدار قرار المحكمة.

تصدر المحكمة قرار بعدم قيام الدعوى وعدم القبول في حالة عدم كفاية الأدلة أو انعدامها، أو أن هذه الأفعال لا تعتبر ولا تشكل خيانة عظمى، أي بمعنى آخر أن المحكمة ترفض المتابعة القضائية لأن الشروط القانونية غير متوفرة والأدلة غير كافية لإثبات هذه التهمة[4].

---

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 164، 165.

[2] المرجع نفسه، ص165.

[3] حشوف لبنى، مرجع سابق، ص 1595.

[4] لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى ، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا: قوعد وإجراءات سير التحقيق في الدستور الفرنسي

_ استنادا إلى إشعار مرفوع من السيد النائب العام إلى المحكمة العليا بعقد تصويت سري، أقر المجلسان بتوجيه لائحة الاتهام.

_ تنعقد هيئة التحقيق فورا على قرار من رئيسها قصد التأكد من دقة وسلامة الادعاءات المدرجة في التهمة، حتى وصول الموعد الذي تتشكل فيه هذه الهيئة وتبدأ في مهامها، لرئيس اللجنة صلاحية تنفيذ الاستقصاء والتحري لتوضيح الوقائع.

_ من الواجب على رئيس الهيئة تقديم ونشر كامل الخطوات المتبعة قصد اكتساب التراخيص الضرورية ولها كامل الصلاحية في القبول أو الرفض في حالة تنافيه والغرض من تنفيذها.

_ إذا لم يظهر ما يعارض هذا القرار فإن الهيئة المكلفة بالتحقيق تنفذ جميع المهام التي يتبين من خلالها الوصول إلى الحقيقة، تبعا لما يقتضيه القانون الجنائي خاصة تلك التي توفر وتكفل حق الدفاع القانوني للمشتبه بهم[1]، على نحو يخول له استعمال كامل أساليب التحري من حبس أو سجن، تسريح وتحويل تبعا لما نصت عليه المواد الواردة في التشريع.

_ يستلزم على الهيئة الامتثال للحيثيات المدونة في لائحة اتهام المشتبه بهم المذكورة أسماؤهم، إذا وضع البحث في القضية المذكورة في المادة "68" والمقصود بها: حالة الخيانة العظمى وتطور الأحداث أو الحصول على أحداث أخرى مغايرةأو تبين المشتبه بهم حدد، فإن الهيئة المكلفة تنقل الملف للنيابة العامة ليتوجه النائب العام بطلب ليعقد الاجتماعين لذات الغرض أي إعادة مراسلتها بالملف مجددا لأجل اتخاذ اتهام عبر قرار مستحدث بتهمة، فإذا لم تنفذ كل من الجهتين جزاء لتصحيح التهم في الوقت المنصوص عليه قانونا وهي عشرة أيام من تلقي إخطار المدعي العام الذي يوسع نطاق التهم مما يجبر الهيئة المكلفة بإعادة تفعيل واتباع الخطوات من جديد عند انتهائها من أعمالها تصدر قرار بناء على تقييمها لوجود أفعال وثقة في توجيه التهمة وإرسال القضية إلى المحكمة العليا وانهاء إجراءات الشكوى، وتبيين المواد القانونية المطبقة في هذا الفعل كضمان دخول الدعوى في نطاق الاختصاص الإجرائي للمحكمة، ومتى صدر قرار الإحالة فإن كل بطلان قد مس الإجراءات من قبل يكون ساقطا ولا أثر له.

_ أحكام الهيئة التحقيقية ملزمة ولا تقبل الطعن تحت أي ذريعة[2].

---

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص166.

[2] المرجع نفسه، ص167، 168، 169.

وبدون أي عذر ولا يراجع أي طريق قانوني، فهي بمفردها تحدد الفصل في الأمور التي تخص الجوانب الإجرائية، أما في ما يخص قضية إبطال التحقيق أن كل بطلان لا يثار قبل صدور قرار الإحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار ويلغى ولا ينفذ.

_ كجزء من الإجراءات الرسمية يخطر النائب العام رئيس المحكمة بقرار توجيه الاتهام لإحاطته علما.

_ يتجه رأي الفقه إلى أن على لجنة التحقيق إحالة أوراق الوثائق التحقيقية إلى النائب العام بالمحكمة العليا إذ يمكنه من التدخل بطلباته القانونية في القضية على الرغم من سكوت القانون عن هذا النص في هذه الآلية[1].

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة والجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة تمنح له مسؤوليات وامتيازات قانونية، تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوقوع في أفعال مجرمة، كالخيانة العظمى التي تعرف بأنها جريمة من أشد الجرائم التي يمكن أن يتهم بها رئيس الجمهورية نظرا لما تمثله من خطر مباشر على أمن الدولة واستقرارها، فهي لا تمثل مجرد خرق للقانون بل تمثل تهديدا حقيقيا لكيان الدولة، خاصة عندما تقترف من شخص في موقع مسؤولية عليا كرئيس الجمهورية مثلا، وتختلف الإجراءات والجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة من دولة إلى دولة أخرى وفقا لقوانينها ودساتيرها، ولكنها عادة ما تخضع لضوابط دستورية صارمة لتحقيق العدالة.

انطلاقا من هذا نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى، أما في ما يخص المطلب الثاني فهو يتضح ويتجلى في الجزاءات الواجبة التطبيق على السيد رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى

تتعدد آليات الملاحقة القضائية بين السلطات العليا كل بحسب وظيفته ومهامه ومسؤولياته في القانون الجزائري، إن الدستور كان قد حث على استثناء متمثل في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة.

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

عند الرجوع للمادة 183 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري الأخير عام 2020، تبين أنها أوجبت تركيبة المحكمة العليا للبلاد ونظام سير عملها وتنسيقها إضافة إلى توضيح كامل الإجراءات فيها.

تعتبر المحكمة العليا أعلى سلطة في الهرم القضائي للبلاد، تدرس كامل القضايا في الدولة مع هذا كله إلا أنها ليست نفس المحكمة التي تحاكم رئيس الجمهورية، لأن محاكمة رئيس الجمهورية لا تكون إلا بمحكمة مشكلة عن طريق البرلمان بتشريعه لقانون عضوي.

إن البرلمان الجزائري لحد الساعة لم يصدر قانونا عضويا خاصا، مبينا به تركيبة المحكمة التي تنظر في قضايا رئيس الجمهورية، مما استدعاه الإحالة إلى القانون المصري والفرنسي.[1]

أولا: تشكيلية المحكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية للتشريعين المصري والفرنسي

1_ تشكيلية المحكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع المصري:

بعد اطلاعنا على مضمون المادة 159 في فقرتها الثالثة من دستور 2014 استنتجنا أن تلك المحكمة في القانون المصري تتألف من :

_ رئيس المجلس الأعلى للقضاء ..... رئيسا.

_ أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ..... عضوا.

_ أقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ..... عضوا.

_ أقدم رئيسين لمحكمة الاستئناف ..... أعضاء.

في حالة تعذر على أحدهم القيام بالمهمة، يستخلفه من يليه حسب ترتيب الأقدمية مما ينوه له في هذا السبب بأن تأسيس هذه المحكمة أنه في المواثيق الدستورية السابقة، كانت تجمع بين العنصرين وتدمج الشقين السياسي والقضائي، خاصة أن تلك المحكمة طبقا لما تضمنته المادة الأولى من القانون 247 لعام 1956 فوضح وحدد طريقة تكوين هذه المحكمة التي يطلق عليها اسم المحكمة العليا في حين تتكون من 12 عضوا، يتم استفتاؤهم بالقرعة في كلتا الجهتين يكون النصف الأول من مجلس الأمة، والنصف الذي يليه من كبار القضاة من مستشاري النقض وأقدم مستشاري الاستئناف، بهذه الكيفية تكون المحكمة قد أحدثت توازنا وحققت حكما عادلا وجمعت بين السياسيين والقضاة في تمثيل كل جهة[2].

[1] - كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، مرجع سابق، ص45.

[2] المرجع نفسه، ص 25،26.

2_ تشكيلة المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في التشريع الفرنسي:

ينظم تشكيل المحكمة وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون الأساسي رقم 1 لسنة 1959 أعلنت أن هيئة المحكمة العليا تتشكل من أربعة وعشرون قاضيا دائما أو اثنا عشر قاضيا بديلا أو إضافيا، في حالة غياب أحد الأصليين يتولى الاحتياطيون مهامهم، أو تعذر مشاركته.

يتم اختيار الرئيس ونائبه خلال الجلسة، بينما يتم تعيين اثني عشر عضوا أساسيا وستة ثانويين بعد كل دورة تجديدية عامة أي تجديد كلي.

عقب الاجتماع الأول بشهر ينفذ مجلس الشيوخ نفس الإجراء مجددا أي أن يتكون الفريق من اثني عشر عضوا أساسيا وستة أعضاء بدلاء .

بعد كل تجديد غير كامل يتم الانتخاب السري، يتم التصويت بعد مرور شهر، شريطة حصوله على تأييد أكثرية الأعضاء المؤسسين لكل منهما.

تبعا لما جاء في نص المادة الثانية من نفس القانون أي هذه المادة تحدد الجهة أو الهيئة المعنية وعدد الأعضاء وكيفية وشروط اختيارهم.

أما المادة الثالثة كذلك من نفس القانون تلزم الأعضاء المختارين بأداء اليمين أمام الجمعية العامة.

في حين أن أول خطوات المحاكمة هي تقديم النائب العام لاتهامات رسمية ضد رئيس الجمهورية[1].

ثانيا: اقتراح تشكيلة محكمة في التشريع الجزائري

في ظل غياب محكمة مختصة في محاكمة ذوي المناصب العليا في البلاد (رئيس الدولة) في الجزائر، قدم مقترحا قصد إنشاء محكمة مختصة تتكون من غرفتين قصد محاكمة رئيس الدولة حال اتهامه في قضايا جنائية أو مخالفات دستورية أي في الحالات الاستثنائية تتم وفقا لما يلي[2]:

1_ الغرفة الأولى المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى:

رئيس المحكمة العليا ..... رئيسا.

وقاضيين مساعدين:

رئيس الغرفة الأولى في المحكمة العليا..... عضوا.

قاضي في مجلس الدولة من الغرفة الثانية ..... عضوا.

لنأتي إلى المحلفين كالتالي:

[1] حشوف لبنى، مرجع سابق، 1596.

[2] كويسي سيدة زينب قنو إكرام، مرجع سابق، 47.

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين..... عضوا.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني ..... عضوا

ثم يأتي دور النيابة العامة :

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر نائبا عاما

2_ الغرفة الثانية المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى:

رئيس مجلس الدولة ..... رئيسا.

ثم القاضيين المساعدين:

رئيس الغرفة الثانية في المحكمة العليا ..... عضوا.

رئيس الغرفة الثالثة في مجلس الدولة ..... عضوا.

أما فيما يخص المحلفين فكان كالتالي:

رئيس المجلس الأعلى الإسلامي ..... عضوا.

عميد المسجد الأعظم بالجزائر ..... عضوا

وبالنسبة للنيابة العامة اقترحنا ما يلي:

النائب العام للمحكمة العليا ..... نيابة عامة[1].

الفرع الثاني: إجراءات المرافعة والطعن في أحكام جريمة الخيانة العظمى

أولا: إجراءات المرافعة في جريمة الخيانة العظمى

لم يتم بعد وضع إجراءات واضحة متعلقة بجريمة الخيانة العظمى، كما لم تنشأ محكمتها المختصة للنظر فيها، إذ أحيلت تنظيمها إلى التشريع العضوي إلى حين إصدار ذلك القانون المحدد لتشكيل محكمة قضائية بالإضافة إلى الآليات القانونية (أي إجراءات) من أجل محاكمة أصحاب المناصب العليا، على سبيل المثال الوزير السابق عبد المالك سلال.

نظرا لأن جريمة الخيانة العظمى تعد اعتداء مباشرا على استقرار الدولة وأمنها، ولغاية إصدار ذلك القانون ستقدم اقتراحات حول الإجراءات القانونية الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة السابق بشأن هذه الجريمة استنادا إلى الإجراءات المعتمدة أو المتبعة في المرافعة لدى الهيئة القضائية المختصة بالنظر في

[1] مرجع نفسه، ص47، 48.

قضايا الجرائم الكبرى (جنايات) وسير الخطوات الإجرائية و مرافعات القضية ضد حسني مبارك رئيس الجمهورية المصرية الأسبق[1].

1_ سير جلسة محاكمة رئيس الجمهورية:

يختتم انعقاد الجلسة بعد مناقشات (مرافعات) تمت بشكل شفوي وعرض علني للإجراءات (سير علني للجلسة)، تولى من خلالها القاضي دورا في دراسة الدلائل الكاملة للوصول إلى حقائق قانونية، ومن أجل إتمام إجراءات الترافعية في الجلسة لا بد من المرور إلى عناصر أساسية وهي[2]:

•افتتاح الجلسة:

تفتتح الجلسة فور حضور هيئة المحكمة المكونة من رئيس المحكمة برفقته القاضيان المساعدان واستقرارهم في مقاعدهم الرسمية ⇐ فيستقر المكلف بالتمثيل القانوني للنيابة في الجهة اليمنى من الهيئة القضائية، في حين يستقر على الجهة اليسرى المكلف بتوثيق الإجراءات القضائية (أي كاتب الضبط القضائي) بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بالإعلان عن بدء رسمي لجلسة المحاكمة[3].

بالإضافة إلى ذلك يدخل الموجه له الاتهام (رئيس الدولة) دون أي قيود ويرشد للموضع المُعدِ له داخل مكان المحاكمة، فيشترط وجود شخص لمحامي الدفاع عن شخص منسوبة له التهم بشكل إلزامي، ثم يأمر رئيس المحكمة ذلك المكلف بتوثيق الإجراءات القضائية (كاتب الضبط القضائي) بمناداة المحلفان (أي اثنين) ليستدعي رئيس المحكمة المحلفان الذي تم اختيارهما إلى التوجه نحو أماكنهما المخصصة لهما في قاعة المحاكمة، بعد ذلك يتعهدون بأداء اليمين القانونية أمام المحكمة الموقرة، وكذلك يقوم القاضي بإعلانه عن استكمال هيئة المحكمة، أما بالنسبة للجلسات فإنها تجرى بشكل علني، كما تذاع في بث مباشر عبر القنوات التلفزيونية الوطنية[4].

•إقامة الأدلة والمرافعات:

تشكل العناصر التالية جوهر هذه المرحلة وهي:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، مرجع سابق، ص 48.

[3] حواسين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 34.

[4] حواسين كهينة، المرجع السابق، ص 34.

_ عرض الوقائع:

يقدم رئيس المحكمة خلاصة بشأن التهم المنسوبة والموجهة إلى رئيس الجمهورية، عند التأكد والتحقق الكامل من بياناته الشخصية، بما في ذلك الاسم الشخصي، اللقب، الصفة التي يحملها، وكل التفاصيل المتعلقة به، فيما بعد ينصت إلى أقواله وإفادته بشأن الوضع العام وما طرأ من الظروف المحيطة بوقوع الأفعال الإجرامية، وكذلك الطرق المستخدمة في اقترافها، يقاطع هذه التصريحات تداخلات استجوابية موجهة من قبل رئيس الهيئة القضائية بين فترة وأخرى، ويظهر من عوامل وبواعث كامنة وراء اقترافها، مستندا إلى الدلائل المعروضة في مواجهته والبراهين المؤكدة نسبتها وصلتها به[1].

_ سماع الشهود:

بعد دراسة الأقوال التي قدمها المتهم في الجريمة والتحري حول مجريات الفعل الجرمي وما اكتنفه من ملابسات الواقعة وما أحاط به من ظروف اقترافه[2].

يطلب رئيس الجلسة من المكلف بتوثيق الإجراءات القضائية (أي كاتب الضبط القضائي) استدعاء الأشخاص المكلفين بالإدلاء بشهادتهم (شهود) ويتم إدخالهم إلى قاعة الجلسة على شكل ترتيب فردي، بقصد الاستماع إلى إفادتهم بشأن التهم المنسوبة لرئيس الدولة، يتعين على رئيس الجلسة التحقق من طبيعة العلاقة ما إذا كانت هناك صلة قرابة أو مهنية أو غير ذلك، بين رئيس الجمهورية (المتهم) والشهود بعد ذلك يؤمر بتأدية القسم على قول الحقيقة فيقول: أقسم بالله العلي العظيم أن أقول الحق ولا شيء غير الحق بعيدا عن رهبة أو كراهية، باعتبار أن الشهادة تشكل إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الجنائية، نظرا لكون الإدلاء بالشهادة يمثل وسيلة إثبات رئيسية في المجال الجزائي، وذلك من خلال ارتباطها المباشر بالوقائع ذات الطابع المادي، عن طريقها تساهم في إقناع القاضي بشأن مدى تورط المتهم (رئيس الجمهورية) في الجريمة من عدمه.

ثم يوجه طلب إلى رئيس الهيئة القضائية لتقديم بيانه (شهادة) لدى السلطة القضائية بناء على ما شاهده، أو وصل إلى مسامعه ما وقع في الجريمة، وفقا لما هو معلوم له عن صلة الجريمة بالمدعى عليه من ناحية التورط،و الطريقة المؤدية إلى ارتكابها مع بيان الأساليب التي لجأ إليها المتهم لإتمام الجريمة، والالتزام من جميع الجهات الحاضرة في الجلسة بما فيهم ممثلي النيابة العامة وهيئة المحكمة

[1] حواسين كهينة ، نفس المرجع، ص 35.

[2] حواسين كهينة ، نفس المرجع، ص36.

والجهة المدافعة بترك الشاهد يدلي بأقواله الكاملة دون أي تدخل أواعتراض، ومن حقهم طرح أي استفسارات التي قد تساعد في توضيح الحقائق المتعلقة بالجريمة[1].

_ سماع الخبراء:

يقصد بالخبرة الاستفادة من مؤهلات شخص ما متمكن علميا أو فنيا، تخص جوانب محددة لتقديم آراء متعلقة بمسائل لا تقع ضمن ميدان الفهم القانوني والعام للقاضي[2].

_ طلبات النيابة العامة:

ويحال الكلام بعد حين للذي يمثل النيابة عند استكمال مرحلة استجواب المدعى عليه، وعند الاستماع إلى المدلون بالشهادة و تقدم وتتم المرافعة فيما يخص الدعوى العمومية من زاوية تحقيق الركن المادي والمعنوي وكذلك القانوني (الأركان العامة،) و السعي دوما لتأييد الدلائل، وكذلك توظيف كل ما من شأنه أن يدين المدعى عليه، سواء أكان ذلك من الشهادات أو من حيث القرائن القانونية المدرجة في ملفات وتقارير التحقيق، ليختتم في الأخير اختصاص النيابة بتقديم الجزاء المقترح طبقا لما جاء في المقتضيات القانونية أي في النصوص القانونية.

_ سماع دفاع المتهم:

وفقا لما ورد في القانون، فإنه يحق للمتهم بطلب الدعم القانوني من قبل طاقم المدافعة، المتكون من محاميا بمفرده أو عدة محامين، يتم تحديده بناء على رغبته الشخصية (هيئة الدفاع) يتولى ضمان حق المدعى عليه، ويتكفل طاقم المدافعة بالترافع لصالح المدعي عليه طوال مجريات المحاكمة في القضايا الجنائية، لتسند إلى المدعى عليه مسؤولية تشديد التكاليف القانونية المتعلقة بالدفاع عنه[3].

_ الكلمة الأخيرة للمتهم:

يأتي دور المتهم في النهاية لتوجيه الدفاع عن نفسه، فيمنح له الحق في الإدلاء بكلمته الختامية، والهدف التشريعي من هذا رغبته لحماية وتكريس الحقوق المكفولة للمتهم في مباشرة الحقوق الدفاعية، وبناء على طلب من قبل رئيس هيئة المحكمة، يتم أخذ فرصة لرد المتهم على التساؤل الموالي: هل

[1] حواسين كهينة المرجع السابق، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

يمكنك تقديم المزيد من الحجج لتدعيم موقفك؟ فيقدم المتهم (رئيس الجمهورية) ردا بناء على ما يعرفه، وقوة التأثير الناتج عن المرافعة و سير مجريات المحاكمة على القضية في ذاتها[1].

_ محضر المرافعات:

يعد وثيقة رسمية، يعتد بها إلى حين إثبات تزييف الحقائق المتعلقة بتلك الوقائع الواردة فيها، تتمثل مهمة محضر المرافعات في تدوين جميع التفاصيل التي تمت في الجلسة القضائية، وإن عدم الإشارة إلى تصرف قانوني ما يفيد بأن هذا التصرف غير واقع فعليا، يتولى توثيق المجريات التي وقعت في جلسة المحاكمة بشكل متسلسل و دقيق من لحظة افتتاح الجلسة إلى غاية رفعها، ينبغي أن يدرج ضمن المحضر وعلى وجه التحديد: ذكر القضاة بأسمائهم وألقابهم، مع الإشارة إلى درجاتهم القضائية (أي الرتبة)، ذكر اسم المكلف بالتمثيل القانوني للنيابة العامة.

وكذلك أمين المحكمة، مجموعة من المحلفين المتواجدين في قاعة المحكمة، أداء القسم القانوني من قبل هيئة المحلفين (المتواجدين)، الإفصاح الرسمي من قبل رئيس المحكمة بشأن تشكيلة هيئة المحكمة القضائية[2].

2_ إجراءات صدور الحكم:

تعد إجراءات تمهيدية تهدف إلى تهيئة الدعوى إلى المرحلة الثانية للفصل فيها من قبل الهيئة القضائية (المحكمة) وتتمثل في:

أ) المداولات:

تباشر هيئة المحكمة المداولة فور الانتهاء من المرافعات و تكون ضمن إطار الجوانب الجنائية التي هي موضوع المناقشة بين أعضاء المحكمة في القضية ،وما يتصل بها من وقائع، بمعنى عرض الوقائع وتقييم الدلائل المقدمة فيها، وتبادل وجهات النظر في تطبيق المبادئ القانونية الثابتة.

كذلك تكون المداولات حول التساؤلات المتعلقة بالوقائع محل التهمة و التي تكون على هيئة سؤال منفصل،ثم بعد ذلك تأتي التساؤلات التفصيلية تتعلق بكل ركن من أركان الجريمة أو جزء من العناصر التي تتدخل في تكوينها و تجاب تلك الأسئلة بشكل كلي أو جزئي منها،والغاية من المداولات هي الوصول إلى الحكم المطابق لحقيقة الوقائع و مقتضيات القانون في هذه القضية وهو ما يضمن تجسيد

[1] حواسين كهينة المرجع السابق، ص 38.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

مبدأ العدالة عن طريق تبادل الآراء بين أعضاء هيئة المحكمة وهو ما يقتضي أن تلعب آرائهم وتجاربهم دورا فعالا في التوصل إلى الحكم القضائي المناسب والصحيح.

يعد اشتراك كافة أعضاء المحكمة في المداولة شرطا جوهريا لصحة الحكم وهذا ما أقرته الهيئة القضائية العليا –الغرفة المختصة بالنظر في القضايا الجنائية– كما قضت المحكمة المكلفة بالفصل في الجنايات أن تجرى المداولات في إطار من السرية الكاملة، لضمان تمتع القضاة بكامل حريتهم في ابداء آرائهم القانونية، لمنع إطلاع الجمهور على خلافات القضاة مما يعزز هيبتهم، حيث أن المحكمة (المختصة بالنظر في القضايا الجنائية)،تتألف من عدة قضاة مؤهلين، و أعضاء محلفين مساعدين، فكانت من المؤكد أن التساؤل البديل (الاحتياطي)تم مناقشته والتداول فيه بشكل قانوني في غياب مشاركة أعضاء هيئة المحلفين المساعدين فإن الحكم يعتبر باطلا لكونه صادر عن هيئة لم تشكل وفقا لما يقتضيه القانون.[1]

ولكي تعتبر المداولة صحيحة من الناحية القانونية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

*أن يشارك القضاة الذين تولوا كافة الإجراءات القانونية واستمعوا إلى المرافعات في المداولة دون غيرهم.

*أن تتوفر كافة مستندات الدعوى بحوزة الجهة القضائية.

*يلزم على المحكمة أن تستند إلى الدلائل المعروضة بين يديها، وجرت مناقشتها، وبناء على ذلك تنصب المداولة على مسألتين [2]

•المداولة بشأن إدانة المتهم:

تطرح وجهات النظر بين الهيئة القضائية وهيئة المحلفين بشأن موضوع التهم الموجهة، و يتم إتخاذ التصويت لتحديد أحد الخيارين سواء "بنعم أم لا" عبر صفحات ورقية وبشكل سري، ومن خلال ذلك تقوم الهيئة القضائية بالإجابة عن التساؤل الأساسي، المتعلق بالاتهام المنسوب ضد المتهم بالجريمة، ويجري الأمر عبر التصويت غير العلني (السري) ويجاب عن كافة التساؤلات المطروحة والواردة في الصفحة الورقية، وإذا أجيب عن التساؤلات المطروحة "حول" الاتهام بـ "نعم"، فإنه يطرح تساؤلا من قبل المحكمة فيما يخص وجود عوامل التخفيف الملزم على الرئيس صياغتها أثناء اثبات التهمة، ويفرد لكل تساؤل

[1] حواسين كهينة،المرجع السابق، ص41،42

[2] المرجع نفسه، ص 45

تصويت خاص به أي يتم التصويت بصورة مستقلة على كل سؤال، ويشترط الإجماع بل تكفي الأغلبية لإصدار القرار، وتعد الصفحات الورقية الفارغة كأصوات مؤيدة للمتهم، أو المقررة من الأكثرية بإبطالها[1].

المداولة بشأن العقوبة:

في حال عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل ،أو في حال رأت الهيئة القضائية أو هيئة المحلفين تبرئة الموجه له الاتهام وذلك لانعدام وجود اثبات اقترافه للفعل الاجرامي ،فتتوجه الهيئة المشكلة للنظر في القضية إلى القاعة المخصصة للنطق ببراءة المتهم،و إذا قررت الهيئة بالرد على التساؤلات بثبوت التهم ضد المتهم، فإنه يتم الانتقال إلى مرحلة المداولات لتقدير الجزاء المستحق، وعليه لا يكون الجزاء نافذا ما لم تصادق عليه الغالبية بشكل مطلق،وفي حال عدم تحقق ذلك ،تعاد المداولات مرة أخرى حتى يتم التوافق على الجزاء من قبل المتداولين[2].

ب) آليات التصويت:

يشترط لصحة المداولة أن يكون الحكم صادرا بموافقة أكثرية أصوات الهيئة المشاركة في المداولة ،وفي حال عدم الإشارة إلى ذلك الحكم الصادر بشأنه الطعن،أو كذلك في الأوراق المخصصة للأسئلة ومحضر جلسة المحاكمة، ما يثبت أن قرار تحميل الطاعن المسؤولية الجزائية اتخذ بأكثرية أصوات الهيئة القضائية، تقرير بطلان الردود المقدمة عن تلك التساؤلات الموجهة إليهم ،الأمر الذي يؤدي إلى ابطال الحكم المسند إليها.

يصدر الحكم بناء على رأي الاكثرية من الأصوات إلا أن القانون لا يلزم بذكر الأصوات الموافق أو المعترض عليها، لكنه يشترط أن يتخذ الجواب بناء على أكثرية الأصوات لا غير.[3]

ت)**النطق بالقرار:**

بعد اختتام المداولة تعود السلطة القضائية إلى المكان المخصص للجلسات، وينادى الموجه له الاتهام من قبل رئيس المحاكمة لسماع النطق بالحكم المقرر، ولا يجوز النطق بالحكم الصادر إلا بحضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولات.

ويتم اصدار هذا الحكم وفقا لاتباع الآليات الآتية:

[1] حواسين كهينة المرجع السابق، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص45

[3] المرجع نفسه، ص42 .

-استدعاء المتهم من قبل رئيس المحاكمة ثم تتلى الأجوبة المقدمة عن تلك التساؤلات المطروحة .

-الإعلان عن القرار الصادر من قبل رئيس المحاكمة إما بإثبات الجرم أو بإسقاط التهمة لغياب توفر الدلائل الكافية لمن تولى الأجوبة ،والنصوص القانونية المطبقة، ثم يصدر بعدها الحكم باثبات الجرم أم بإسقاط التهمة الموجهة.[1]

ثانيا: اجراءات الطعن في أحكام الخيانة العظمى.

نظرا لعدم تنظيم التشريع الجزائري لآليات الطعن المتعلقة بجريمة الخيانة العظمى ،وكذلك الأمر بالنسبة لآليات سير المحاكمة لرئيس الدولة سوف نتطرق في اطار جريمة الخيانة العظمى لإجراءات الطعن وفقا لأحكام القانونين المصري والفرنسي

1_ إجراءات الطعن:

وفقا للتشريع المصري، فإنه لا يقبل أي طعن قانوني على أحكام الهيئة القضائية العليا لكونها تعتبر قاطعة (نهائية حاسمة) أي لا يجوز الطعن في هذه الأحكام بأي وسيلة كانت من الوسائل، بغض النظر عن صدور نتيجة الحكم القضائي للمحكمة إما بإثبات التهمة أم الإعفاء [2]

إن عدم إقرار إجراءات الطعن القضائي بشأن ما تصدره الهيئة القضائية العليا من أحكام تعود إلى ما أقره المشرع من تلك الضمانات القانونية خلال المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة (أي مرحلة توجيه التهم) بالإضافة إلى الطريقة التي يتم بها تكوين الهيئة القضائية، والتي تتكون من 12 عضوا من خلفيات تنتمي إلى المجالين السياسي والقضائي.

على كل حال، عدم وجود إمكانية الطعن في الحكم يعتبر إخلالا ومساسا بالضمانات التي أقرها المشرع والتي ينبغي أن تتوفر في إطار المحاكمات ذات الطابع الجنائي[3].

علاوة على ما سبق، قد قام المشرع بتنظيم طريقة أخرى، للنظر مجددا في شأن تلك الأحكام التي تم صدورها من قبل المحكمة، والمتعلقة بإثبات التهمة (أي الإدانة). ويحق للنائب العام أو المتهم المدان أو الممثل بإرادته قانونيا أو من أفراد عائلته أو زوجته بعد انقضاء حياته.

[1] حواسين كهينة، المرجع السابق ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص31

[3] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 302،303.

تقديم طلب بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ إصدار الحكم، وعليه تتضمن نص المادة 18 الواردة بالقانون تحت رقم 247 لعام 1956 على أنه يجوز (إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم).

يتم تقديم ذلك الطلب للجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية لدى المحكمة العليا بناء على العوامل والمستجدات التي ظهرت لاحقا، وذلك تماما بعد إصدار وإعلان الحكم القضائي وهي التي تم تأسيس الطلب على وجودها وعند استجابة الجهة القضائية المختصة في القضايا الجنائية للطلب ،تحال القضية لإعادة النظر فيها لدى أعلى هيئة قضائية بتشكيلة يتم تحديدها طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها وذلك استنادا لأحكام الفقرة الثانية والثالثة للمادة 18 بموجب قانون 1956 ويمكن أن يتم النطق بالحكم سواء كان المتهم موجودا أو غائبا.

ويتم إعادة المحاكمة في حالة غياب المتهم بتواجده أو الإمساك به بعد توجيه بلاغا رسميا من طرف ممثل النيابة العامة (النائب العام) الموجه لرئيس مجلس النواب.

وينبغي إعادة المحاكمة القضائية في مدة لا تتعدى شهرا ابتداء من تاريخ تبليغه، ويعطى ممثل النيابة العامة (النائب العام) الحق في إصدار أمر بتوقيف الشخص الموجه له الاتهام إلى حين إعادة تكوين الهيئة القضائية، لتحديد الإجراء الواجب اتخاذه فيما يخصه.

وفي حالة فرار المدان بعد مثوله أمام المحكمة أو تم توقيفه أو امتناعه عن التواجد بعد أن تم إبلاغه.

وذلك استنادا على الطلب المقدم من طرف ممثل النيابة العامة (النائب العام) أو المتهم المدان أو ممثل إراداته قانونا أو من يخصه من الأقارب أو حتى زوجته بعد انقضاء حياته، ويتم تقديم هذا الطلب الخاص بالنظر من جديد لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص في القضايا الجنائية التابعة للمحكمة التي تختص بالطعن، وفي حال أذنت بالموافقة عليه تعاد المحاكمة من جديد في أعلى هيئة قضائية، التي تتشكل مجددا بموجب ما تقتضي به الأحكام القضائية[1].

2_ إجراءات الطعن في القانون الفرنسي:

جاء في نص المادة (35) من القانون رقم 1 و59 الذي تم إصداره في 2 جانفي 1959، والمتعلق بالقانون الأساسي الفرنسي، لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بأي وسيلة من وسائل الطعن المقررة قانونا، ولم يتضمن القانون نصا يمنع صراحة طلب النظر من جديد (إعادة النظر)، رغم ذلك،

[1] لدغش رحيمة، لدغش سليمة، مرجع سابق، ص31.

فإن القانون قد يشكل عائقا في النظر من جديد في الحكم، لا سيما في الحالات التي يفضي فيها الطلب إلى إبطال الحكم القضائي.

حيث يطرح السؤال حول مدى إمكانية أن تكون المحكمة المختصة بالنقض سلطة إعادة توجيه الدعوى مجددا إلى نفس الهيئة القضائية العليا، وهل من المتصور قانونا أن تتم الإحالة دون الرجوع إلى غرفتي البرلمان، يرى اتجاه فقهي أن النصوص القانونية بصيغتها الراهنة لا تجيز قبول طلب النظر من جديد (إعادة النظر)[1].

إلا أن إمكانية طلب العفو تبقى قائمة، يمنح رئيس الدولة في حال صدور الحكم بإدانته في جريمة الخيانة العظمى من قبل أعلى هيئة قضائية، أي المحكمة العليا، حق طلب العفو من الرئيس الذي يخلفه في السلطة، لكون هذا الحق يمارس من قبل الرئيس الذي ينوبه ويتولى الحكم بعده[2].

عقب إتمامنا لآليات الإعتراض في جريمة الخيانة العظمى في القانونين المصري والفرنسي سنتطرق لتقديم عرض فكرة متعلقة بطرق التماس إعادة النظر في القانون الجزائري لجريمة الخيانة العظمى.

_ المعارضة:

❖ يعتبر الإعتراض وسيلة من وسائل الطعن الذي نص عليه القانون بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الحكم الغيابي أمام المحكمة الابتدائية.

❖ وفقا للفقرة الأولى من المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعرف الحكم الغيابي على أنه ذلك القرار الذي نطقت به هيئة القضاء في غياب المتهم أو من يحل محله مع تبليغه بوجوب حضوره للجلسة، تكون الأحكام الغيابية الصادرة في المادة 304ف 2[3].

تبعا لما جاءت به إجراءات المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

❖ يبلغ الحكم الصادر إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام ابتداء واعتبارا من تاريخ الحكم إذ كان التبليغ للشخص المتهم.

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص347.

[2] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 298.

[3] جبار آمال ، طرق الطعن ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، العدد الثامن، 2017، ص 128

❖ هذا بالنسبة للمقيمين داخل الوطن ناهيك عمن هو مغترب فيأخذ مدة إضافية مستفيدا من شهرين أي 60 يوما[1].

_ الاستئناف:

❖ المراجعة القضائية هي وسيلة قانونية متاحة قصد إعادة النظر أو إبطال الحكم المنصوص عليه في المحكمة المحالة إلى المجلس القضائي أي لدرجة ثانية حسب الاختصاص الدرجي من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي وهو ما يعزز ويضمن شفافية عمل العدالة، مما يعطي فرصة للنظر مرة أخرى في القرارات القضائية الخارقة للقانون أو المتجاوزة والمنتهكة له والمخلة بالنظام التي تسير عليه وسوء تقدير الحقائق.

❖ تكفل العدالة هذا الإجراء تفويض قضاة بالمجلس لهم أقدمية توفر لهم امكانية مباشرة لهذه الوظائف، إضافة للهيئة الجماعية التي تضمن الحيادية والموضوعية.

❖ من هنا يمكن تحصيله وتلخيصه في أنه اعتراض غايته وهدفه إعادة النظر في الحكم، ليتدارك بعض الهفوات القانونية في دائرة اختصاص قاضي الحكم الابتدائي، تحت مسمى إعمال المبدأ القانوني المناسب والفهم الواضح والدقيق الذي لا ينحصر ولا يركز على الناحية القانونية فقط وإنما يتعدى إلى جل الآراء الفقهية للفقهاء والقانونيين[2].

❖ لقد حدد أجل الطعن بمدة محددة تساوي الشهر إذا كان في وطنه الأصلي أما من لم يصله التبليغ بصفة رسمية فقد أعطاه القانون فسحة إضافية ومدة زمنية أخرى لممارسة حقه في الاعتراض على قرار أو حكم ما[3].

❖ يرى المشرع فيما يخص الأحكام الغيابية طبقا لما جاء به نص المادة 336 أن حين انتهاء مدة المعارضة يبدأ أجل الاستئناف ساري المفعول شرط أن يكون الحكم غيابيا وما دون ذلك فهو باطل بطلانا مطلقا.

---

[1] دعماش حنان، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد الحاج، 2016/2015، ص 31.

[2] جبار آمال، المرجع السابق، ص 129.

[3] جبار آمال، المرجع السابق، ص 130.

❖ أما في ما يخص الاستثناء أو الرخصة الموجودة مع جريمة الخيانة العظمى عندما يتعلق الأمر برئيس الدولة على أن يكون الحكم حضوريا فيقدم مقترحا يقول بتمديد الأجل الخاص بالاستئناف إلى ستين يوما[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية منصب عال وحساس في أي دولة كانت، إذ أنه أعلى سلطة في البلاد وأرقى منصب في هذه الدولة، هذا لا يعنى أنه نظرا لمنصبه سيتجاوز حدود صلاحيته ويخترق القانون أو يتعدى عليه، فإذا صدر منه فعل كهذا فإنه بصورة حتمية سيتعرض للمساءلة القانونية، ولا يترك دون محاسبة نظرا لمنصبه أو مكانته الخاصة وإنما سينال جزاءات جراء ونظير أفعاله لأن القانون أخذ مجراه على الجميع دون تمييز فهو واضح وصريح ولكل فعل جزاء دون إفراط وتفريط.

انطلاقا من هذا سنتطرق إلى جل الجزاءات التي ستطبق على شخص رئيس الجمهورية حال تعديه أو انتهاكه للقوانين في جريمة الخيانة العظمى.

الفرع الأول: السلطة المختصة .

رجوعا إلى المصادر الدستورية الجزائرية حيث أنه لم يوضح لنا الجزاء المترتب عند ارتكاب رئيس الدولة لجريمة الخيانة العظمى، فيما يعود القرار القضائي للمحكمة العليا في الدولة مما جعلنا نلجأ إلى التشريعين المصري والفرنسي.

أولا: التشريع المصري

نصت المادة 85 من الدستور المصري في نهايتها على:

تقديم السيد رئيس الجمهورية إلى هيئة قضائية استثنائية أو ما يعرف بالهيئة القضائية الخاصة، أسندت مهمة تشكيلها والجزاءات المترتبة عنها إلى تشريع معين بغية تنظيم هذا الأمر أو الفعل في حين أجمعت في المادة 159 في فقرتها الأخيرة من دستور 2014 على أنه: " وتكون محاكمة رئيس الدولة أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة فيها، ويحدد العقاب [2] ما دام لم يقر هذا التشريع، فمن الواجب النظر في القوانين المفعلة قبل مجيء الدستور أو قبل العمل به، أو اللجوء إلى

[1] جبار آمال، المرجع السابق، ص 130.

[2] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 299.

القوانين المطبقة في الدساتير الأخرى، هذا الذي نصت عليه المحكمة العليا وهو قانون محاسبة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956.

إن التشريع قد أشار في البند السابع عشر منه الجهة المكلفة بفرض الجزاء وإقرارها على رئيس الدولة المدان في ارتكاب أفعال مصنفة كخيانة عظمى بالمحكمة العليا حيث تقول: " يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين" ، اعتمادا على ما تم ذكره ظهر لنا أن إقرار الجزاء الواجب التطبيق في التشريع المصري هي المحكمة العليا في حين يبقى هذا الجزاء واقف التنفيذ لغاية تصويت 3/2 من أعضائها[1].

ثانيا: التشريع الفرنسي

_ في الولايات المتحدة الأمريكية القضايا المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى الرئيس لا تخضع للنظام القضائي التقليدي، بل ينفرد بها مجلس الشيوخ الممتلك للسلطة الحصرية في النظر فيها واتخاذ القرار المناسب.

_ وفقا للدستور الفرنسي الصادر عام 1958 اختصاص توقيع الجرائم في هذه القضايا هي المحكمة العليا، ليصرح في الفقرة الأولى من المادة 68 ذلك عندما قال": وتتولى المحكمة العليا محاكمته"، فيما فرض عليهم في نفس المادة بالضبط في فقرتها الثانية تطبيق قواعد القانون النظامي، يضبط هيكل المحكمة وطرق سير الدعاوي وكيفية إصدار قرارها، وقد حدد هذا القانون أن الإدانة تقرر من المحكمة العليا، بفحص كل اتهام يطرح أمامها، مع ضرورة التصويت بطريقة سرية وحصولها على الأغلبية المطلقة.

_ إذا حكم بإدانة المتهم، يعقد فورا تصويت أو لتحديد الجزاء الواجب التطبيق، على أن ينفذ الجزاء الحاصل على أغلبية أصوات القضاة.

_ بموجب التعديل الدستوري 2007 فصل المشرع بين اختصاص الإدامة إلي هو من ور المحكمة العليا والجهة المنوط بها إصدار العزل، وتطبيقه الذي هو من اختصاص البرلمان.

_ حيث جاءت في المادة 68 بالضبط في فقرتها الأولي بما يلي: " لا يجوز عزل رئيس الجمهورية ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا[2].

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص300.

[2] المرجع نفسه، ص 293، 294

مع وجود عرض انتقاد المحكمة العليا بعد تصديق إحدى الجمعيتين ليرفع إلى الجمعية الأخرى قص الدراسة والنظر فيه في مدة لا تتجاوز 15 يوما.

_ رئيس الجمعية الوطنية هو المسؤول عن رئاسة المحكمة العليا، المنعقدة خلال ثلاثون يوما للتصويت سريا قصد إبداء رأيها من قرار العزل ويكون لهذا القرار انعكاس لحظي، لكي تنفذ هذه المادة بموجب موافقة وتصويت 3/2 من أعضاء المحكمة العليا...[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الواجبة التطبيق

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الجزاءات المترتبة عن جريمة الخيانة العظمى في التشريعين المصري و الفرنسي.

أولا: التشريع المصري

أ*في دستور 1971.

_ تناولت المادة 85 من الدستور المصري في فقرتها الأخيرة: " إذا حكم بإدانته أي رئيس الجمهورية المتهم، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وبهذا تتم إقالته من رئاسة الدولة الجزاء الفعلي والأمثل المطبق على السيد رئيس الجمهورية المشتبه باقتراف الخيانة العظمى، أو أي جناية أخرى عند إثبات جرمه.

_ من دون تقييد لصلاحيات المحكمة العليا في فرض الجزاءات بما يتلاءم مع ظرف الجناية أو جسامة الفعل المرتكب[2].

_ عند الإطلاع على قانون مقاضاة رئيس الدولة رقم 247 لعام 1956 بالضبط في المادة السادسة المدرجة في الباب المعنون بـ " مسؤولية رئيس الجمهورية والتي فرضت الجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الدولة المقترف لجرم أو فعل من أفعال الخيانة العظمى وعم الإخلاص والوفاء للنظام الجمهوري. وهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وقد قالت في نصها على ما يلي: " يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري".

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 294.

[2] عبد الغاني بيسوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، بيروت، ط1،1995، ص 260.

_ بعد الاطلاع على المادة 18 من ذات القانون تبين أن الجزاء المطبق لا يقبل أي شكل من أشكال الاعتراض، مع جواز الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من النطق بها، حسب رغبة النيابة العامة أو الشخص المدان أو وكيله القانوني أو أسرته أو زوجته بعد وفاته.

ب)في دستور 2014: المادة 159 من دستور 2014 في فقرتها الأخيرة لها نفس الصيغة للفقرة الأخيرة من المادة 85 دستور 1971 إذ تقول: " وإذا حكم بإ دانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى" ومنه يعتبر فصل الجزاء المستحق مع احتمالية الحاق جزاءات فرعية، وينبه إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمة المختصة نهائية غير قابلة للطعن[1].

ثانيا: التشريع الفرنسي

_ عند مقاضاة رئيس الدولة يوجه استفهام عن الجزاء الواجب التطبيق عند ثبوت تلبسه بالخيانة العظمى، ومصدر هذا الاستفسار من المحكمة العليا لها كامل الحرية في تقرير ما إذا كان الجرم قائما أم لا، فهل لها نفس السلطة في تطبيق الجزاء؟

_ تباين طبيعة الصعوبة بتعيين الجزاء المستحق، عند ثبوت إدانة الرئيس، ما قبل تعديل دستور 2007 ومقارنة بالوضع بعد هذا التعديل، فسابقا تنقيح الدستور الحالي كانت القواعد الخاصة بتطبيق الجزاء المستحق عند مقاضاة رئيس الدولة محصورا ومقيدا ومنصوص عليه في المادة 68 من دستور 1958 والمواد 34،33 من القانون رقم 591 لسنة 1959 على المحكمة العليا.

_ وتتصف الخطوات المتبعة في المحكمة العليا بتلك الضوابط التي تحدد آلية النطق بالحكم، وتتمايز هذه التشريعات حسي نوع المحكمة والمرافعة مقارنة بالقوانين العامة، فالمحكمة تصر حكما بالإدانة بحسب كل التهم المدرجة في ملفاتها، عند ثبوت تجريم يجرى اقتراع فوري لتوقيع الجزاء المطبق[2] ولا يجوز التصويت بالوكالة بل يجب الحضور الشخصي عن طريق الاقتراع السري، ويطبق الجزاء بالأكثرية الكاملة لأعضاء الهيئة القضائية.

[1] عيساني جمال العربي المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة –دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهاة الماستر في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون، 2016–2017، ص 71.

[2] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص294،295.

_ عند صدور قرار الأغلبية يتوقع جزاء ما قبل الاقتراع فإن ذلك الجزاء يطبق وإذا تفرعت الأصوات بين عدة جزاءات ولم يحصل أي جزاء على أغلبية الأصوات، يجرى الاقتراع مرة أخرى يحذف الجزاء الماضي حتى يكون رأي الأغلبية المصوتة على جزاء معين فيطبق كما هو.

_ يعد التنقيح لدستور 2007 شهر فيفري جاءت المادة 68 بأن الجزاءات المطبقة على رئيس الدولة حال تقصير الرئيس في مهامه وإهماله لمسؤولياته بما لا يتناسب مع صلاحية الوظيفة هي الفصل لتنص على ما يلي:

" لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجبات وظيفته..."، هكذا يتم توضيح الجزاء الموقع في إطار الدستور القديم، وفقدت المحكمة حرية التقدير في تطبيق الجزاءات غير الواردة في مضمون المادة وما تقتضي به المحكمة العليا بهذا الخصوص الساري المفعول مما ينجر عنه فصل رئيس الدولة من وظيفته وإنهاء ما أوكلته الأمة من واجبات[1].

[1] حيدر محمد حسن الأسدي، المرجع السابق، ص 296، 297، 298.

ملخص الفصل الثاني:

-من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل المتعلق بالإطار الإجرائي لجريمة الخيانة العظمى يمكننا التوصل إلى عدة استنتاجات هامة وهي:

*يعد الاتهام الجنائي السبيل القانوني الوحيد لتفعيل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية .

*المشرع لم يقم بتحديد الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية مكتفيا بالمصدر القانوني العضوي الذي لم يفعل بعد، على خلاف المشرعين المصري و الفرنسي اللذان وصفا آليات خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

*تجاهل المشرع الجزائري تنظيم تشكيل محكمة خاصة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية محيلا إياها إلى نصوص القانون العضوي، مما تسبب ذلك في عدم تفعيل الآليات القانونية المعتمدة بغرض متابعة رئيس الدولة، عكس المشرعين المصري والفرنسي اللذان تطرقا لمسألة تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى. .

*المشرع الجزائري على خلاف المشرعين المصري والفرنسي لم يحدد العقوبة المقررة في حال ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى، الأمر الذي كشف عن نقص تشريعي وجب تداركه في مثل هذه الحالات(خيانة عظمى).

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الرحلة البحثية، نكون قد سعينا انطلاقا من البناء المنهجي المعتمد على مقدمة و فصلين، تسليط الضوء على أبرز الجوانب الأساسية التي وجدنا أنها تستحق الدراسة ضمن إطار جريمة الخيانة العظمى، مع الحرص على الربط بين الإطارين النظري والإجرائي بما يخدم الهدف العام من هذه الدراسة، إن تعيين مفهوم جريمة الخيانة العظمى والكشف عن أبعادها المختلفة بما في ذلك طبيعتها القانونية وتحديد خصائصها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، و تحديد صورها وأركانها المتعددة فضلا عن الاجراءات القانونية المتبعة في ملاحقة مرتكبيها (على رأسهم رئيس الجمهورية) تعد من الركائز الرئيسية التي أسندت إليها هذه الدراسة في بنائها المنهجي.

واستنادا إلى هذا تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

1- النتائج:

* لم يحظ مصطلح الخيانة العظمى بتعريف قانوني محدد يمكن الرجع إليه لتحديد حقيقة هذه الجريمة وماهيتها.

* كما لم تحدد على وجه التحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة قانونا لتندرج في الأخير ضمن نطاق لفظ الخيانة العظمى.

* تصنف جريمة الخيانة العظمى كواحدة من أبرز الأفعال الجنائية لما يترتب عنها من مخاطر جسيمة على سيادة الدولة وكيانها و أمن أراضيها، فهي تعد بمثابة إخلال ونقض لعهد الوفاء والانتماء الوطني الذي يربط المواطن ببلده الأم.

* باعتبار أن جريمة الخيانة العظمى تعد مساسا و تهديدا مباشرا للأمن الوطني وسيادة الدولة، فقد حرصت الكثير من الدول بما فيها الجزائر على مواجهتها من خلال إقرار أقصى الجزاءات المنصوص عليها قانونا والمحددة في عقوبة حكم الإعدام كونها عقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأفعال الإجرامية و ذلك بغرض التقليل من وقوعها مستقبلا واحباط أي نية خبيثة تستهدف النيل من الوطن وتهديد أمنها القومي.

* اتفاق أغلبية التشريعات الدستورية المقارنة على اعتبار جريمة الخيانة العظمى السبب الوحيد الذي يبرر توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ومتابعته قضائيا نظرا لما تشكله من تهديد خطير لأمن الدولة ومصالحها العليا.

* يعد خضوع رئيس الدولة لإجراءات المتابعة القضائية حال ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى وسيلة فعالة لضمان عدم خروجه عن الإطار الدستوري وردعه من أي انحراف أثناء ممارسة سلطاته، مما يسهم في تحقيق وتعزيز استقرار مبادىء الدولة.

رغم الإشارة إلى امكانية تأسيس محكمة مختصة لمحاسبة رئيس الدولة ،إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تنظيمها ضمن النصوص القانونية، كما يثار التساؤل حول ما إذا كانت تخضع لاختصاص القضاء العادي أو تدخل ضمن منظومة القضاء الاداري؟ وما هي الأحكام التشريعية التي يتم تنفيذها؟ وما هي الآليات القانونية اللازم اتخاذها بالإضافة إلى من سيكون القضاة المكلفون باجراءات محاكمة رئيس الجمهورية؟ وعليه فإن الاجابة على هذه التساؤلات تبقى غير ممكنة نظرا لعدم وجود التشريع العضوي المخصص لها.

- لم يحدد التشريع الجزائري الجزاء اللازم التنفيذ عند ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة الخيانة العظمى مما يخلق لنا حالة من الغموض بشأن العواقب المحتملة.

التوصيات :

* على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النصوص المتعلقة بهذه الجريمة ، بحث يكون أكثر تحديدا ودقة في بيان أركانها وعناصرها.

*إن تأمين الوطن وحمايته من التهديدات وصون وحدة ترابه واستقلاله كلها توجه في المقام الأول نحو المواطن ،لهذا يتعين عليه الالتزام بالواجب الوطني والانتماء الصادق لدولته ،بناء على ذلك ينبغي له الحرص على سلامتها وتحقيق أمنها وذلك عن طريق عدم التعاون مع أي جهة معادية لدولته الأم.

* تتعدد الأفعال التي يمكن أن تترتب عليها مسؤولية رئيس الدولة، بحيث لا ينبغي تقييد هذه المسؤولية في مصطلح الخيانة العظمى فقط لما تتسم به هذه الأخيرة من الغموض، لذا يجب أن تشمل المسؤولية الرئاسية أي تقاعس عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه والمحددة له قانونا بما في ذلك التعسف في استعمال السلطة أو اتخاذ قرارات من شأنها زعزعة النظام العام، كما يجب أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل أي مخالفة صريحة أو انتهاك لأحكام النصوص الواردة في الدستور.

*المطالبة بتفعيل التشريع العضوي الجزائري مع ضرورة حث الجهة التشريعية المختصة لاعتماده بما يتماشى مع الطابع السياسي للنظام السائد ومتطلباته.

*إذ اقتضى الأمر وضع آليات استثنائية بشأن متابعة رئيس الدولة فإنه من المنطقي والضروري كذلك احاطة الجهات المختصة بهذه المتابعة (المكلفين بالمتابعة)بتأمين قانوني وذلك لضمان اجراءات محاكمة تحترم الحياد والنزاهة القضائية له(رئيس الجمهورية) فهو يحق له الاستفادة من هذا الحق.

ومن ثم فإنه لا يصح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك بحكم اللجوء إلى الانتقام تحت شعار العدالة المجتمعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

- **القرآن الكريم.**

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01-الأمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

02- الأمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

03-القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج رقم عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

04- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 غشت 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

ب- المراسيم:

المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ج- المعاجم:

أحمد رضا معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، منشورات دار المكتبة الحياة، لبنان، 1985

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- حيدر محمد حسن الأسدي عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة مؤسسة دار صفاء للنشر و التوزيع الطبعة الأولى عمان، 2012.

02- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقه لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن الطبعة1، سنة1991
03- كاظم علي الجنابي، المسؤولية السياسة لرئيس الدولة في نظام البرلماني دراسة مقارنة (الطبعة الأولى)، القاهرة المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015
04- ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف الإسكندرية 2005
05- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982
06- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي مصر منشأة المعارف، 2001
07- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة6، 2005
08- سعدي حيدرة، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال (القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة لبعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي) الطبعة الأولى ألف للوثائق للنشر والتوزيع الجزائر، 2021
09- عبد العظيم مرسي، وزير الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة دراسة القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية 1987
10- عمر فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، 1984.
11- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007
12- عبد الإله محمد النواسية الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني الأردن دار وائل للنشر ،ط 1 ، 2005
13- عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون العقوبات اللبناني (جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال) لبنان، دار النهضة العربية، 1972
14- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
15- عماد عبيد، قانون العقوبات الخاص2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018
16- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، دراسة تحليلية وفقا للفقه الحديث، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014
17- عبد الغاني بيسوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مؤسسة

الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، بيروت، ط1،1995

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- محمد فوزي عبد اللطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظام الدستوري المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002

02- محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2005

03- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية والجنائية جامعة بانتة، 01، 2015، 2016

04- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981

05- عزة مصطفى حسني المجيد، مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة،1429هـ، 2008م

ب-مذكرات الماستر:

01- أحمد مطاطلة، عز الدين بو العينين، فريال شلية، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جويلية 2022

02- بوعلي هالة، جريمة الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2022/2021

03- جهينة زايدي، إكرام زابي، جريمة الخيانة العظمى ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي كلبة الحقوق والعلوم السياسية، 2022، 2023

04- دعماش حنان، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد الحاج، 2016/2015

05- كويسي سيدة زينب، قنو إكرام، جريمة الخيانة العظمى، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021، 2022

06- منسل رؤى جرائم خيانة والتجسس في القضاء العسكري الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي سنة 2022، 2023

07- مداني عبد القادر، قابلي محمد مسؤولية رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2017، 2018

08- عيساني جمال العربي المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة –دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهاة الماستر في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون، 2016-2017

09- شافعي ليلى، جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل م د)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019-2020

III. المقالات:

01-أحمد عبد الله محمد جريمة، الخيانة العظمى، دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان 2020.

02- بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم جامعة عنابة الجزائر العدد الثامن ج 1، جوان 2017.

03- بن مكي نجاة ، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، العدد الأول جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر فيفري 2004.

04- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي الجزائر، العدد10، 2015.

05- جبار آمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، العدد الثامن، 2017

06- دردار نادية، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس الجزائر، المجلد 06، 2021.

07- لبنى حشوف نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر (دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة تبسة (الجزائر) المجلد 10، العدد 2 ، 2019.

08- لدغش رحيمة، لدغش سليمة، الخيانة العظمى كسبب للانتهاء العهدة الرئاسة لرئيس الجمهورية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة الجزائر المجلد 19 العدد02، 2020

I- Cite Web

01- عماد فاضل، غازي حنون محمد علي عبد الرضا جريمة العصيان المسلح في التشريع العرقي https:/www.ias.net/ias/download/dd65499caeib7ad6

أطلع عليه يوم 01 ماي 2025 ، الساعة 11.45.

الفهرس

الفهرس:

المقدمـــــة: 1

الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة الخيانة العظمى 7

المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة العظمى. 8

المطلب الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية 8

الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة العظمى.....8

أولا: التعريف اللغوي 8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:.....9

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الخيانة العظمى.....13

أولا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع جنائي.....13

ثانيا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع سياسي 15

ثالثا: جريمة الخيانة العظمى ذات طابع مختلط.....17

المطلب الثاني: خصائص جريمة خيانة العظمى وتميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها 19

الفرع الأول: خصائص جريمة الخيانة العظمى 19

أولا: جريمة مهددة لأمن الدولة: 19

ثانيا: مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية: 20

ثالثا: العقوبات الجزائية المفروضة على الخيانة العظمى. 20

خامسا: جرائم الخيانة التي لا شروع فيها (غير قابلة للشروع) .....Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: تميزها عن الجرائم المشابهة لها.....22

أولا: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة: 22

ثانيا: تمييز جريمة الخيانة العظمى عن جريمة التجسس. 25

الفهرس:

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الخيانة لعظمى. 27

المطلب الأول: جرائم الخيانة العظمى الواردة في المادتين 61 و62 من قانون العقوبات 28

الفرع الأول: الجرائم الواردة في المادة 61 من قانون العقوبات: 28

أولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر: 29

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر: 30

ثالثا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية لدولة أجنبية: 33

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري: 38

أولا: جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر 38

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها. 39

ثالثا: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي: ل.....40

رابعا:إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة:. 41

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في المادتين 63 و64 من قانون العقوبات: 43

الفرع الأول: الجرائم الواردة في المادة63 من قانون العقوبات: 44

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة في المادة 64 من قانون العقوبات: 47

ملخص الفصل الأول: 49

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لقمع ومكافحة جريمة الخيانة العظمى 51

المبحث الأول: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى 52

المطلب الأول: إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى.....52

الفرع الأول: إجراءات توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري 52

أولا: السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية 53

الفهرس:

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستورين المصري والفرنسي 54

أولا: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور المصري 54

ثانيا: الإجراءات الخاصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي 58

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة الخيانة العظمى.....60

الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى.....60

أولا : إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور المصري.....60

ثانيا: إجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي.....61

الفرع الثاني: قواعد وإجراءات سير التحقيق.....62

أولا: قواعد وإجراءات سير التحقيق في الدستور المصري 62

ثانيا: قوعد وإجراءات سير التحقيق في الدستور الفرنسي.....63

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة والجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية.....64

المطلب الأول: إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى.....64

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية 65

أولا: تشكيلية المحكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية للتشريعين المصري والفرنسي 65

ثانيا: اقتراح تشكيلة محكمة في التشريع الجزائري 66

الفرع الثاني: إجراءات المرافعة والطعن في أحكام جريمة الخيانة العظمى 67

أولا: إجراءات المرافعة في جريمة الخيانة العظمى 67

ثانيا: اجراءات الطعن في أحكام الخيانة العظمى. 74

المطلب الثاني: الجزاءات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية 78

الفرع الأول: السلطة المختصة 78

أولا: التشريع المصري.....78

الفهرس:

ثانيا: التشريع الفرنسي 79

الفرع الثاني: الجزاءات الواجبة التطبيق.....80

أولا: التشريع المصري.....80

ثانيا: التشريع الفرنسي.....81

ملخص الفصل الثاني: 83

الخاتمة: 77

قائمة المصادر والمراجع 88

الفهرس:.....94

ملخص

الملخص:

تعد جريمة الخيانة العظمى من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة واستقرارها كونها تعتبر تهديدا مباشرا لها مما يسهل للعدو الاعتداء على ممتلكاتها ومصالحها الوطنية والمتوقع اقترافها من طرف أعلى سلطة تنفيذية والمتمثلة في شخص رئيس الجمهورية بالرغم من أنه في الأصل هو من يقوم بحماية دولته والمحافظة عليها مع قيامه بمختلف الأفعال التي تهدد كيانها وسيادتها الوطنية والمؤدية إلى اضعاف أمنها ووحدة ترابها الوطني، مما جعل أغلبية التشريعات المقارنة تنظم كافة الإجراءات الخاصة والمتبعة لجريمة الخيانة العظمى من تحقيق ومحاكمة حيث حددت لها مختلف الأنظمة المقارنة أقصى العقوبات الجزائية على مرتكبيها والتي يمكن أن تصل إلى عقوبة الإعدام.

الكلمات المفتاحية: جريمة الخيانة العظمى – رئيس الجمهورية – أمن الدولة .

Abstract:

High treason is one of the most serious crimes against the security and stability of the state, as it is considered a direct threat to it, making it easier for the enemy to attack its property and national interests.

It is expected to be committed by the highest executive authority, represented by the President of the Republic, despite the fact that he is the one who is originally responsible for protecting and preserving his country, while carrying out various actions that threaten its entity and national sovereignty and lead to the weakening of its security and the unity of its national territory.

This has led the majority of comparative legislation to regulate all the special procedures followed for the crime of high treason, from investigation to trial, as various comparative systems have set the maximum criminal penalties for its perpetrators, which can reach the death penalty.

Keywords: High treason crime - President of the Republic - State Security.

.